الغُلول والإغلال

في المالية العامة

رسالة توضح الفساد المالي في المال العام وآثاره على الأشخاص والأُمَّة

الدكتور عامر محمد نزار جلعوط

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

KIE Publication

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾

آل عمران: ١٦١-١٦٢

مطبوعات KIE

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبنيّ نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي .
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد

لزيارة جامعة KIE University : رابط

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي (كما هو منشور) مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com www.kie.university

الإهداء

إلى العاملين المخلصين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من يبحثون عن عوامل النهضة والقوة لأوطانهم.

إلى من ترنو عيونهم للأمانة في كل صغيرة وكبيرة.

إلى من يخافون الآخرة ويرجون يسر الحساب عند الله.

أهدي هذا الكتاب

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

http://kie.university

الفهرس

مطبوعات KIE ٣

توضيح ٤

الإهداء ٥

الفهرس ٧

المقدمة ٩

المبحث الأول مفهوم الغلول والإغلال ١٣

تعريف الغُلول والإغلال لغة وشرعاً ١٣

مفهوم الغلول في القرآن الكريم ١٧

سبب تسمية الغلول بهذا المسمّى ٢٠

المبحث الثاني عموم معنى الغلول ٢١

انتشار الإغلال في شبكات الكهرباء ٢١

آراء بعض المعاصرين حول سرقة الكهرباء ٢٤

وجود معنى السرقة فيها ٢٨

وجود معنى الإغلال ٣٠

المبحث الثالث مالا يدخل حكماً في الغلول والإغلال ٣٩

المبحث الرابع الفرق بين الهدية والرشوة ٤٤

أقسام الرشوة ٤٤

الفرق بين الرشوة والهدية ٥٠

المبحث الخامس الحكم الشرعي للغلول ٥١

المبحث السابع جزاء الغلول والإغلال ٦٩

حكم الغصب ٦٩

التأديب ٧٣

المبحث الثامن الأثر الخاص والعام للغلول والإغلال ٨٣

الآثار الخاصة ٨٣

الآثار العامة ٩٢

فهرس الأعلام ١٠٢

فهرس المراجع ١٠٥

صدر للمؤلف ١١٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم واستنار بنورهم وهديهم إلى يوم الدين، آمين، وبعد :

لقد زُيّن للناس حب المال، فإليه ترنو عيونهم، دون خواطر لكثير منهم عن الغلول والإغلال، فامتدت أيديهم له دون أن يتساءلوا أمن حلال أم من حرام، وأكلوه بالباطل مستمتعين بسراب الآمال، قد تناسوا ما في جهنم من عذاب وأغلال، وما أُعدّ للظالمين من جحيم يعصر من الأبدان طينة الخبال، كما غفلوا عن قصور ومنازل في الجنة أُعدّت للأمناء الأوفياء أصحاب الإيمان والتقى الذين عرفوا أنه مالهم دون الله من وال، فتجافت أعمالهم عن المعاصي وعن كل ضلال، ونبضت قلوبهم بذكره تعالى في الغدوّ والآصال، فكانوا منارة لأمتهم عبر كل الأجيال، من خلال إخلاصهم وإتقانهم وأمانتهم بما قدموه من علوم وأعمال.

قد حذر الإسلام من امتداد الأيدي إلى جميع أنواع المال بالسحت والباطل، وجاء الخطاب الإلهي لعباد الله المؤمنين في القرآن الكريم، يؤكد لهم حرمة أكل المال بالباطل الذاهب الزائل، مع بيان بعض طرقه المباحة كالتجارة، ثم أنذر وحذر ربنا ذو الجلال والإكرام من مس النار إنذاراً بيّناً لكل عاقل فقال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا [النساء: ٢٩ – ٣٠].

فأين المفر من الحساب الذي سيكون من ضمن محاور السؤال فيه هو مالك من طريق النفقة وطريق الاكتساب، روى الصحابي الجليل أبو برزة الأسلمي[١] رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزولُ قدَمَا عبد يومَ القيامة، حتى يُسألَ عن أربع: عن عُمُره فيما أفناه؟ وعن عِلْمِهِ ما عمِل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟)[٢].

في ذلك الموقف لا مفر ولا مهرب من الحقيقية التي تُعلن مصحوبة بالوثيقة، فإن كتمها الإنسان نطقت تلك الوثائق عما عمله ابن آدم من الحقائق، حيث ستشهد الأرض بالأخبار عمّا عمله المسكين في البلاد والديار، فعن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل

---

[١] **أبو برزة الأسلمي** واسمه نضلة بن عبيد الله، وقيل نضلة بن عبيد، أسلم أبو برزة قديماً وشهد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم فتح مكة وغيرها، سكن في البصرة، ثم غزا خراسان، وتوفي سنة ستين. عن الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٣٦٦.

[٢] أخرجه الترمذي وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، كتاب الزهد، باب في القيامة، ج٤ص٦١٢. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٣] **أبو هريرة الدوسي**: الصحابي الجليل حافظ الصحابة عبد الرحمن بن صخر، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ ه، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة تقريب التهذيب لابن حجر ج٢ ص.٤٧٣، كذا الأعلام لخير الدين الزركلي ج٣ ص٣٠٨.

على ظهرها تقول عمل يوم كذا كذا وكذا فهذه أخبارها[1]. كما ستشهد أعضاء الإنسان وجلده بما عمل من وقت تكليفه إلى يوم لحده، قال الله تعالى: وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ [فصلت: ٢١-٢٢]. فكيف سيؤدي العبد ذلك الحساب العسير في وقفة للصغير والكبير والغني والفقير والعبد والأمير، فينتظر المرء منهم حسنة تنجيه، ويفر من أخيه وأمّه وأبيه، وصاحبته وبنيه، ويكون عندئذٍ الإفلاس لكثير من النّاس، ولا تعويض بعد ذلك لمن اعتدى وتجرّأ على حقوق الآخرين مستجيباً لهوى وطمع نفسه ولتدلي الوسواس الخنّاس، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (هل تدرون من المفلس). قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع. قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ويأتي قد شتم عرض هذا وقذف هذا وأكل مال هذا، فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أن يُقْضى ما عليه من أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليه، ثم يُطْرَحُ في النار[2].

إن أبناء الأمة كلهم شركاء في المالية العامة، وينبغي عليهم أن يحافظوا عليها من أجل مصالحهم جميعاً، ولقد سمّى ديننا الحنيف الاعتداء على

[1] أخرجه الترمذي وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب العرض، ج ٤ ص٦١٩.

[2] الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ج٨ ص١٨. دار الجيل بيروت.

المالية العامة بالغُلول تارة على الخصوص والإغلال على العموم؟ فما هو الغلول والإغلال؟ وما حكمه الشرعي؟ وما جزاؤه وآثاره على صاحبه وعلى الأمة بأكملها؟.

سيجيب الباحث في هذه الرسالة عن هذه الأسئلة، مستعيناً بالله في كل ما يلاقيه من مشكلة ومعضلة، ولعل الهداية والدِلالة والعناية ترعاه وتُذكرّ القلوب الوَجِلة، بشريعة الرحمن المنزلة، وعسى أن تتوب النفوس الطيّبة عن كل خطيئة وزّلة، فالغلول والإغلال مذلةٌ وفقرٌ ووجلٌ للغالّ ولكلّ أمته.

فإن كنت قد وُفّقت للإيجاز والإبانة، فذلك بما تفضّلَ به عليَّ ربي من الإعانة، وإن غاب عني شيءٌ للوصول إلى الرصانة[1]، فذاك من ذنوبي ومن تقصيري وأستغفر الله من كل خلل لا يُفضي إلا الرزانة، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم القيامة.

د. عامر محمد نزار جلعوط

حماة ١١ صَفر ١٤٣٥ هـ

وعدلت بتاريخ ٢٩ رمضان ١٤٣٦ هـ

[1] رَصُنَ الشيءُ رَصانَةً فهو رَصِين ثبت وأَرصَنه أَثبته وأَحكمه ورَصَنه أَكمله.

المبحث الأول

مفهوم الغلول والإغلال

لابد لكل باحث في بداية أي تبيان أن يكون واضحاً في مراده من ألفاظ العنوان، خاصة إذا كان الناس في تجافٍ عنها لفترة من الأزمان، ونسيها الناس أو تناستها أكثر الأذهان، وهذا ما سيشرع إلى إيضاحه الباحث من خلال الحديث عن المفهوم العام للغلول والإغلال.

ويقصد بالمفهوم هنا: التعريف اللغوي، والمعنى الاصطلاحي الشرعي، إضافة لسبب تسمية الغلول بهذا المصطلح؟.

تعريف الغُلول والإغلال لغة وشرعاً

عند أهل اللغة: جاء من غَلَّ يَغُلُّ غُلولاً وأَغَلَّ بمعنى خانَ، وخص بعضهم به الخون في الفَيء والمَغْنم وأَغَلَّه خَوّنه[1].

والغُلُّ والغُلّة والغَلَلُ والغَليلُ كله شدّة العطش وحرارته قلَّ أَو كثر، وغَلَّ يَغَلّ غُلّة واغْتَلّ وربما سميت حرارة الحزن والحبّ غَليلاً، والغِلُّ بالكسر والغَليلُ الغِشُّ والعَداوة والضِّغْنُ والحقْد والحسد وفي التنزيل العزيز: وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ [الحجر: ٤٧] وقيل الإِغْلال الخيانة والسرقة الخفيّة[2].

[1] لسان العرب ج١١ ص٤٩٩.
[2] لسان العرب ج١١ ص٤٩٩.

وأمَّا غَلْغَلَةُ الماءِ، فدُخولُه في أُصولِ الشَّعَرِ، يُقال للماءِ الذي يَجْرِي بين الأَشْجار: غَلَلٌ[1]. وغللت الشيء في الشيء: أدخلته فيه، أو إذا أثبتَّه فيه كأنه غَرزْتَه[2].

وأما في الاصطلاح: فهو السرقة والخيانة والكتمان من الغنيمة قبل القسمة، سوى الطعام والعلف[3]، جمعه غلائل، والإغلال عام في المغنم وغيره[4].

[1] حلية الفقهاء ص٥٨، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥ه، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط:١ ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.

[2] مقاييس اللغة ج٤ ص٣٠٢، أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، اتحاد الكتاب العرب، ط:١٤٢٣ ه = ٢٠٠٢م.

[3] تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ج٣ ص٣٠٠.

[4] معجم لغة الفقهاء ص٣٣٤ محمد قلعجي دار النفائس القاموس الفقهي ص٢٧٧ الدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر دمشق ط٢، ١٤٠٨، قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار" ج٢ ص٤٧١ علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ج٢ ص١٧٩. دار الفكر. كذا التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص١٥٩، دار الكتب العلمية)، ط: ١، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

وعرف ابن قدامة[1] الغالّ أنه: الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذه لنفسه، ويختص به[2].

وقال النّوويّ: وأصل الغُلول الخيانة مطلقاً وغَلب استعماله خاصّةً في الخيانة في الغنيمة[3].

[1] ابن قدامة شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، أقام ببغداد أربع سنين فأتقن الفقه والحديث وكان من بحور العلم وأذكياء العالم.وكان عالم أهل الشام في زمانه. صنف المغني والكافي والمقنع والعمدة والروضة وغير ذلك. كثير كان رحمه الله إماماً في التفسيروفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه وعلم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماماً في أصول الفقه والنحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل. ولا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم. كان حسن الاخلاق لا يكاد يراه أحد إلا متبسماً، يحكي الحكايات ويمزح. انتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة. عن سير أعلام النبلاء ج٢٢ص١٦٥.

[2] المغني ج٢ ص٢١٨.

[3] شرح صحيح مسلم ج١٢ ص٢١٦.

وقد ورد عن المسوّر بن مخرمة[١] ومروان بن الحكم[٢] أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين[٣] يأمن فيهن الناس، وعلى أنّ بيننا عيبة مكفوفة[٤]وأنه لا إِسْلاَلَ ولا إِغْلاَلَ[٥] .

أي لا سرقة ولا خيانة[٦] يقال أغل الرجل أي خان والإِسلال من السلة وهي السرقة، قيل الإِغلال لبس الدرع، والإِسلال سل السيوف . والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض، في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً[٧] وكان ذلك يوم صلح الحديبية .

ووفق ما مضى من معانٍ فأعرّف الغلول والإِغلال بأنه : (التملك الباطل والانتفاع الخفي بالمالية العامة من غير إذن بيت المال) .

عناصر التعريف :

---

[١] **المسوّر بن مخرمة** بن نوفل بن أخت عبد الرحمن بن عوف كنيته أبو عبد الرحمن كان مولده بمكة السنة الثانية من الهجرة وقدم به المدينة في النصف من ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحفظ جوامع أحكام الحج واستوطن المدينة ومات بمكة سنة أربع وسبعين أصابه حجر المنجنيق – أيام عبد الله بن الزبير- وهو يصلى في الحِجر. مشاهير علماء الأمصار ص٢١ لمحمد بن حبان البستي دار الكتب العلمية - بيروت- ١٩٥٩.

[٢] **مروان بن الحكم** بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة رغم أنه قد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقريب التهذيب لابن حجر بتصرف ج٢ ص١٧١.

[٣] وذلك يوم صلح الحديبية.

[٤] أي أمراً مطوياً في صدور سليمة وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. فيض القدير للمناوي ج٥ ص٣٤٣.

[٥] أخرجه أبو داود في السنن، باب في صُلْحِ الْعَدُوِّ ج٣ ص٤١.

[٦] مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطَائف الأخبار ج ٤ ص٥٦، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦ه)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣، ١٣٨٧ ه - ١٩٦٧م

[٧] عون المعبود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ج٧ ص ٣٢٠.

١ . التملك الباطل: وهو حيازة شيء على أساس باطل غير مشروع كالسرقة والاحتيال. قال الإمام النووي: الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به[١].

٢ . الانتفاع الخفي: وهو استغلال واستعمال العين المنتفع بها مع بقائها على حالها دون وجه حق، وذلك بشكل خفي على سبيل الغالب الشائع.

٣ . بالمالية العامة: فخرج بذلك ما يتعلق من أملاك وأموال خاصة بالأفراد.

٤ . من غير إذن بيت المال: وهو الموافقة الصريحة الواضحة وفق ما يتعلق من صلاحيات بيت المال(أي وزارة المالية) وفق مصلحة الأمة، إذ لا يملك بيت المال أن يوّسع أو يضيّق من نطاقها حسبما يشاء بل عليه أن يراعي ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين، وإذا أخُذت المنفعة أو المال العام من غير إذن صاحبه كان ذلك خيانة للأمانة وهو معنى الغلول الوارد في القرآن الكريم.

مفهوم الغلول في القرآن الكريم

قال الله تعالى: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ*أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [آل عمران: ١٦١-١٦٢].

[١] المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ج٩ ص١٤٥. دار الفكر.

لقد قرأ ابن كثير[1] وأهل البصرة وعاصم[2] (يَغُلَّ) بفتح الياء وضم الغين، معناه: أن يخون، والمراد منه الأمّة.

وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين، وله وجهان:

- أحدهما: أن تكون من الغلول أيضاً، أي: ما كان لنبي أن يُخان، يعني: أن تخونه أمته.
- والوجه الآخر: أن يكون من الإغلال، معناه: ما كان لنبي أن يغل: أن يخون، أي: ينسب إلى الخيانة[3].

---

[1] **عبد الله بن كثير:** أحد القراء السبعة. ولد بمكة سنة خمس وأربعين، ومات بها سنة عشرين ومائة رحمه الله تعالى وهناك من قال أنه مات بعد ذلك، وكان قاضي الجماعة بمكة، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، وكان شيخاً كبيراً، أبيض الرأس واللحية طويلاً جسيماً أسمر أشهل العينين، يغير شيبته بالحناء أو بالصفرة، وكان حسن السكينة. عن وفيات الاعيان لابن خلكان ج٣ ص٤١.

[2] **عاصم بن بهدلة** - والبَهْدَلة طائر أَخضر وجمعه بَهْدَل- وهو ابن أبي النجود الأسدي، قال أحمد وغيره بهدلة هو أبو النجود وقيل هو اسم أمه، وكان ثقة رأسا في القراءة مات سنة سبع وعشرين ومئة وقال ابن سعد وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومئة. عن تهذيب التهذيب لابن حجر بتصرف ج٥ ص٣٥.

[3] مختصر تفسير البغوي ج٢ ص٤٩ عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ط١ / دار السلام للنشر والتوزيع / الرياض ١٤١٦ه.

وقال أَبو عبيد[١]: الغُلول من المَغْنَم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحِقْد ومما يبين ذلك أَنه يقال من الخيانة أَغَلّ يُغِلّ ومن الحِقْد غَلّ يَغِلّ بالكسر ومن الغُلول غَلّ يَغُلّ بالضم [٢].

وقال ابن الأَثير[٣]: وقد تكرر ذكر الغُلول في الحديث وهو الخيانة في المَغْنم والسرقة من الغَنيمة وكلُّ من خان في شيء خُفْية فقد غَلّ[٤].

وأما معنى قوله تعالى: (أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) فقد قال في تفسير ذلك ابن جرير الطبري: أفمن ترك الغلول وما نهاه الله عنه عن معاصيه، وعمل بطاعة الله في تركه ذلك، وفي غيره مما أمره به ونهاه من فرائضه، متبعًا في كل ذلك رضا الله، ومجتنبًا سخطه "كمن باء بسخط من الله"، يعني: كمن انصرف متحمِّلا سخط الله وغضبه، فاستحق بذلك سكنى جهنم" يقول: ليسا سواءً[٥].

---

[١] **أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي**، بتشديد اللام، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع، وكان ربانياً متفنناً ومتسعاً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية صحيح النقل، توفي بعد حجه في مكة وقيل في المدينة وذلك سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين وذكر الحافظ ابن الجوزي أن مولده سنة خمسين ومائة. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج٤ ص٦٢.

[٢] تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ص١١٧، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم – دمشق، ط١/ ١٤٠٨.

[٣] **مجد الدين ابن الأثير الجزري** أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين، وله المصنفات البديعة والرسائل الوسيعة، وكانت ولادته بجزيرة ابني عمر في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة ونشأ بها، وكانت وفاته يوم الخميس نهاية ذي الحجة سنة ست وستمائة، ودفن برباطه رحمه الله تعالى.

[٤] النهاية في غريب الحديث ج٣ ص٣٨٠.

[٥] تفسير الطبري ج٧ ص٣٦٦.

سبب تسمية الغلول بهذا المسمّى

ورد في سبب تسمية الغلول تعليلات كثيرة:

فمنها أنه سُمي بالغلول لأَن الأَيدي فيها مَغْلولة أَي ممنوعة قد وضع فيها غُلّ وهو الحديدة التي تجْمَعُ يد الأَسير إِلى عُنقه[١].

وقال نفطويه[٢]: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه، أي محبوسة[٣].

وقال ابْنُ قُتَيْبَةَ[٤]: أصله أن الرجل كان إذا اختار من المغنم شيئاً غلّه أي أدخله في أضعاف متاعه وستره فسمي الخائن غالاً، ويقال غللت الشيء فانغل، أي أدخلته، ومنه قيل للماء الجاري بين خلال الشجر غلل [٥]. ومنه تغلغل الماء في التربة أو بين الأعشاب والنباتات.

---

[١] لسان العرب لابن منظور ج١١ ص بتصرف ٤٩٩ دار صادر – بيروت / ط١.

[٢] **نفطوية:** أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب ابن أبي صفرة الأزدي، الملقب نفطويه النحوي الواسطي، له التصانيف الحسان في الآداب، وكان عالماً بارعاً، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: سنة خمسين ومائتين بواسط وسكن بغداد. وتوفي في صفر سنة ثلاث وعشرين. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ج١ ص٤٧.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٢١٢.

[٤] **أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري**، وقيل المروزي، النحوي اللغوي صاحب كتب ومصنفات كثيرة كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها وكان مولده ببغداد، وقيل بالكوفة، وأقام بالدِّينورِ مدةً قاضياً فنسب إليها. وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج٣ ص٤٣.

[٥] غريب الحديث ج١ ص ٢٢٦لابن قتيبة. مطبعة العان بغداد ط١/ ١٣٩٧ه.

المبحث الثاني
عموم معنى الغلول

يشمل الغُلول ضمن معناه العام كل ما أُخذ من مواطني الدولة الإسلامية بغير حق[1]، وكذا ما أُخذ من بيت المال بغير حق خُفية، وذلك كمن يعتدي أو يتعدى على الأموال العامة، والعجب كل العجب حينما يسأل أحدهم ما حكم سرقة شيء منها؟!.

فيسميها بنفسه سرقة، ويأخذها خفية، ويبرر لنفسه وللناس أنه مضطر لذلك، ثم تبدأ عمليات الهدر والإسراف بالأموال والملكية العامة للأمّة، وكذلك يتسببون في كثير من الأحيان بضرر عباد الله وحرمانهم من نعم عظيمة لأنهم لا يأبهون بكيفية الاستجرار غير المشروع ولا بكميته.

انتشار الإغلال في شبكات الكهرباء

لقد شاع في زماننا عند كثير من الناس أمر الاعتداء على شبكات الكهرباء العامة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في صحيفة الخبر: ويرى متابعون لملف استهلاك الكهرباء بأن سونلغاز– وهو اسم شركة الكهرباء في الجزائر– لم تتمكّن من مواجهة ظاهرة سرقة الكهرباء، في الوقت الذي ارتفع معدل الاستهلاك بشكل لافت. حيث تتسبّب السرقات، أو ما يسمى في لغة تقنيي سونلغاز (قرصنة الطاقة الكهربائية)، التي تطال الفواتير والعدادات في ضياع ما قيمته ٧ إلى ١٠ مليار دينار سنوياً، زيادة

[1] فقه الموارد العامة ص ١٩٦. للمؤلف/ د ار أبي الفداء العالمية/ ٢٠١٢.

على ٨ مليار دينار نتيجة الضياع التقني، حسب مؤشّرات مقدّمة من طرف مجمّع سونلغاز مؤخراً، وضرر خاص عند الإخلال في كيفية الاستخدام مما سيؤثر على الشبكة الكهربائية للشارع أو الحيّ[١]. ومن الأمثلة أيضاً ما أكده مدير الإدارة العامة لشرطة الكهرباء بمصر أنه في يوم ٢٨ مارس آذار ٢٠١٥ تم ضبط عدد ٧٩٤٥ حالة سرقة تيار، وعدد المخالفات ٣١ وفى إطار متابعة تنفيذ الأحكام والتحصيل فإن عدد جنح الحبس ٥٤٨ وتم تحصيل عدد ٦٠٢١ قضية بقيمة ٣٧١٨٣٦٠ جنيه، وتحصيل قيمة عدد ٣٨ حالة مخالفة شروط تعاقد بقيمة ٢٦٠٧٣ جنيه[٢]. والأمثلة على هذا الانتشار هي كثيرة ولا تنحصر فيما سبق وقد سمعت عن وقائع كثيرة منها.

الجرّأة على الفتيا في إغلال الكهرباء:

لقد انتشر الغلول في المال العام وظهر في سرقة الكهرباء مع وجود كثير ممن تجرّأ على الفتيا بجوازه لدى البعض، حتى أن أحدهم كتب مقالاً بعنوان(السرقة الحلال) جاء فيه: جلست وسط مجموعه من الأصدقاء أشكو لهم من فاتورة الكهرباء التي زادت بنسبه ١٠٠٪ خلال الشهرين الماضيين، وحين عرفوا أنني لم استعن بكهربائي (شاطر) _أي ذو حيلة_ يقوم بإلغاء توصيل أجهزه التكييف والسخان على العداد الكهربائي

[١] صحيفة الخبر الجزائرية، زبير فاضل. نشر بتاريخ:٢- نوفمبر:٢٠١٢.
[٢] وزارة الكهرباء، مصر، http://www.moee.gov.eg/test.

اعتبروني جاهل وغاوي دفع فلوس للحكومة، وعندما قلت لهم هذه سرقه، صرخوا في وجهى أنها سرقه حلال[1] .

قال ابن القيّم[2] : والجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا[3] .

ولقد قال الله تعالى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [يونس : ٥٩] .

وقال الله تعالى : وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ [النحل : ١١٦] .

وقال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات : ١] .

وقال الله تعالى : قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [يوسف : ١٠٨] .

---

[1] صحيفة الإهرام المصرية، أشرف صادق، الثلاثاء ٢٤ من رمضان ١٤٣٥هـ، ٢٢ يوليو ٢٠١٤، العدد(٤٦٦١٤).

[2] **ابن القيم:** شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن القيم الجوزي الدرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وكان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين وبالحديث ومعانيه وفقهه وغير ذلك، وله من التصنيفات الكثيرة مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. عن أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ج٣ ص١٤٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٣٥، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.

وقال الله تعالى: وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً [الإسراء: ٣٦].

آراء بعض المعاصرين حول سرقة الكهرباء

لقد أبان أهل العلم الحكم الشرعي للانتفاع بشبكات الكهرباء بطريق الاعتداء، وهذا ينطبق على غير الكهرباء وذلك كشبكات الماء والهاتف، ومن هذه الآراء:

رأي الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي:

لقد أبان الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الحكم الشرعي في سرقة الكهرباء فقال:

إن سرقة الكهرباء لا يجوز في حال من الأحوال، وخاصة في حالة توفر الكهرباء، لأن ذلك لا يتفق مع خلق الإسلام وقيمه وتعاليمه، ولأن ذلك مال عام، وسرقة المال العام لا يجوز، وينعكس ذلك على المجتمع والأفراد والفقراء وغيرهم ويعود بالشر الذي لا يقره الإسلام (لا ضرر ولا ضرار)[1].

أما الحرمان من الكهرباء في بعض المناطق فيمكن حله بالمحركات الصغرة، أو بالتعاون بين مجموعة بيوت أو بشراء محرك وضخه لحي معين... ثم قال: كذلك لا يجوز التلاعب بالعداد، لأنه نوع من السرقة كالحالة الأولى، وإن كان في الساعة خلل فيجب إصلاحه لرفع الضرر في الزيادة الفاحشة إذا كان جازماً أنه لا يستهلك هذا المقدار الفاحش الذي تُسجلّه[2].

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٣١٣، وعلَق عليه شُعيب الأرناؤوط بأن إسناده حسن.
[2] عن مجلة منبر الداعيات العدد ٥٨ الصدارة بتاريخ صفر ١٤٢١هـ، أيار ٢٠٠٠م ص٣١.

وجاء في فتاوى دار الإفتاء الأردنية حول نفس الموضوع رد على السؤال التالي:

رأي الدكتور نوح علي سلمان:

وهو المفتي العام في الأردن أجاب حول السؤال التالي: ما الحكم الشرعي في الاستفادة من التيار الكهربائي بأسلوب يخالف الأسلوب المشروع المتعارف عليه، إما بتعطيل ساعة الكهرباء، أو الاقتباس من الأسلاك قبل وصولها لساعة العداد؟.

وكان جوابه بأن هذا حرام؛ فشركة الكهرباء ملك عام أو خاص، والاستفادة من التيار الكهربائي يجب أن يكون بالطرق المشروعة، أما غيرها فيعتبر سرقة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) رواه مسلم، والذي يتعامل مع التيار الكهربائي بغير الطرق المشروعة لا يُحِبُّ أن يطَّلِعَ عليه الناس؛ لأنه يشعر بالإثم في داخله. وأما حديث: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الكلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ)[1]، فلا يشمل هذه الحالات؛ لأن الماء المباح المقصود في الحديث ما كان في البحار والأنهار، لا في الأواني المملوكة، والكلأ المباح ما كان في البراري، لا ما جَمَعَه أحد الناس، والنارُ يجب إفادة الناس منها لكن مع دفع بدل أدوات الاقتباس منها، وكل هذا لا ينطبق على موضوع الكهرباء. وكذلك الماء يحرم أخذها من غير ساعة العداد. وحبذا لو نشرت

[1] سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في منع الماء ج٣ ص٢٧٨، سنن ابن ماجه باب المسلمون شركاء في ثلاثة ج٢ ص٨٢٦ بإسناد صحيح، الإمام أحمد في المسند ج٥ ص ٣٦٤.

هذه الأحكام الشرعية لمنع الناس من تلبيس الباطل ثوبَ الحق. والله أعلم[1].

رأي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانّة[2]:

حيث أجاب أيضاً على قول من ادّعى جواز سرقة الكهرباء بناء على الحديث السابق (المسلمون شركاء في ثلاثة...) فقال: إن القول بإباحة سرقة الماء والكهرباء، والقول بتحريم بيعهما، اعتماداً على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار)، ظاهريةٌ جديدة، وجمودٌ على ظاهر النص، وتقليدٌ لأهل الظاهر، فقد سبق إلى ذلك ابن حزم الظاهري حيث قال: (ولا يحل بيع الماء بوجهٍ من الوجوه لا في ساقية ولا من نهرٍ أو من عينٍ ولا من بئرٍ، ولا في بئرٍ، ولا في صهريجٍ، ولا مجموعاً في قربةٍ، ولا في إناءٍ). وهذا القول – مع احترامنا وتقديرنا للشيخ العلامة ابن حزم – مجانبٌ للصواب وترده قواعد الإسلام العامة، فبيع الكهرباء والماء جائز شرعاً وهذا ما تعارف عليه الناس، وهو عرفٌ صحيحٌ لا يعارض نصاً شرعياً، ويتفق مع قواعد الشرع. وبناءً على ما سبق فإنه يحرم شرعًا سرقة الماء والكهرباء، بأي شكلٍ من الأشكال، سواء كان ذلك بتعطيل عدادات الماء والكهرباء، أو بمدٍّ خطوطٍ خاصة، بدون إذن ولا علم القائمين على الماء والكهرباء، أو غير ذلك من الوسائل، ويجب أن يُعلم أن سرقة الماء والكهرباء ينطبق عليها مفهوم السرقة عند

[1] المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان، رقم الفتوى(٥٣٢) تاريخ١١/٣/٢٠١٠م، دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، http://www.aliftaa.jo.

[2] http://ar.islamway.net/fatwa طرق الإسلام، تاريخ الفتوى ٧ يناير- ٢٠١٠.

الفقهاء، فالسرقة عندهم هي أخذ المال من حرزه خفية، وهذا ينطبق على سارق الماء والكهرباء، فهو يأخذ الماء والكهرباء خفية من حرزه، فالماء والكهرباء ملكٌ لصاحبهما سواء أكان البلدية أو شركة الكهرباء أو غيرهما، وهو مال متقومٌ شرعًا، وهو مالٌ له حرزٌ معروفٌ عرفًا، فتحرم سرقته أو التعدي عليه، والأدلة على تحريم ذلك كثيرة... ثم قال:

ويضاف إلى ما سبق أنه يجب الوفاء بالعقود، حيث إن ربط البيوت وغيرها مع الجهة التي تزودها بالماء والكهرباء، هو عقدٌ شرعيٌ، والوفاء به فرض، ويحرم شرعًا مخالفة هذا الاتفاق. وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعًا سرقة الماء والكهرباء، وأنه لا يصح الاعتماد على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار)، لأن المقصود بالحديث هو ما لم يُملك، والماء والكهرباء يجري عليهما المِلك، كما هو متعارف عليه، ولا يجوز الاحتجاج في هذا المقام بفعل بعض الناس الذين يسرقون، وقد صح في الأثر من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لا تكونوا إمّعة، تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا)[1].

رأي الباحث في هذه المسألة:

[1] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ج٤ ص٣٦٤.

يرى الباحث مما سبق من أقوال أهل العلم حرمة سرقة الكهرباء، ويعتبر ذلك من جملة الغلول في المال العام، إذ إن الأخذ يتم بطرق الخفية والخيانة فيها والأدلة على حرمة ذلك كثيرة هي:

وجود معنى السرقة فيها

السرقة من الكبائر التي جاءت النصوص الشرعية في تحريمها، قال الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة: ٣٨]. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا)[١]. والسرقة لغة أخذ مال الغير على وجه الخفية سمي به؛ لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه، واصلاحاً: أخذ مال الغير، على سبيل الخفية، مع شرائطها[٢] وهي:

ا. أن يكون السارق عاقلاً بالغاً، ومن يسرق الكهرباء عادة هم كذلك.

ب. وأن يكون المسروق مالاً، متقوماً. والكهرباء كذلك بل هي عصب الحياة، ومورد اقتصادي كبير للأمّة.

---

[١] البخاري كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار ج١ ص١٥.

[٢] تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٣ص١٤٩، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبيرج١١ ص٢٢٥، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ه) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٧ ه - ١٩٩٧ م. حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ ص١٩٥، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ه) دار الفكر، ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

ت. وأن يكون المال المسروق مقدراً بعشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم[1] عند المالكية[2] والشافعية[3].

ث. وأن يكون المال المسروق محفوظاً محرزاً على الكمال. وهذا متحقق من خلال وجودها في أسلاك نحاسية يُنتفع بها من خلال ساعات وعدادات لإحصاء الاستهلاك، مع وجود حرز لها بشكل ختم معدني تضعه شركات الكهرباء.

ولقد سمّى المنادي في قصة يوسف عليه السلام أخذ إناء الملك – وهو مال عام– بالسرقة وذلك في قول الله تعالى: فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ * قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ * قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ * قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ [يوسف: ٧٠–٧٣]. قال ابن القيم: وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين[4]:

- أحدهما: أنه من باب المعاريض وأن يوسف نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه حيث غيّبوه عنه بالحيلة التي احتالوا عليه وخانوه فيه، والخائن

[1] يعني ما يعادل: ١.٢٥ غ من الذهب، ما يعادل:(٧.٥غ) من الفضة وأرى أنه يؤخذ الرقم الأعلى لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

[2] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص١٦٣،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٢ م.

[3] المجموع للنووي ج٢٠ ص٧٩.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ ص٢١٤،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.

يسمى سارقاً، وهو من الكلام المرموز، ولهذا يسمى خونه الدواوين لصوصاً.

- والثاني: أن المنادى هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف. قال أبو يعلى[1] وغيره: أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصواع[2] في رحل أخيه ثم قال بعض الموكلين وقد فقدوه ولم يدر من أخذه أيتها الغير إنكم لسارقون على ظن منهم أنهم كذلك من غير أمر يوسف لهم بذلك أو لعل يوسف قد قال للمنادى هؤلاء سرقوا وعنى أنهم سرقوه من أبيه والمنادي فهم سرقة الصواع فصدق يوسف في قوله وصدق المنادى.

وجود معنى الإغلال

وذلك لخفاء الأخذ منها، ولكونها مالاً مملوكاً للأمة. وقد جاءت نصوص كثيرة تحرّم الخيانة في المال العام، وسيمرُّ منها الكثير لاحقاً.

تحقق الضرر: والضرر الواقع هو ضرر عام بشكل متيَقن خاصة عند كثرة هذه الظاهرة: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ

[1] **القاضي أبو يعلى الحنبلي:** الإمام العلامة، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء. ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة. أفتى ودرس، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضاء حران وحلوان، له كتب عدة مثل أحكام القرآن وغيره. توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. عن سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٨ ص٨٩.

[2] وهي المشربة التي كان الملك يشرب فيها، قال ابن عباس: كانت من زبرجد، وقال ابن إسحاق كانت من فضة وقيل من ذهب، وقال عكرمة: كانت مشربة من فضة مرصعة بالجواهر جعلها يوسف مكيالاً لئلا يكال بغيرها وكان يشرب فيها والسقاية والصواع اسم لإناء واحد. لباب التأويل في معاني التنزيل ج٢ ص٥٤٣، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا [الأحزاب: ٥٨]، وضرر خاص حاصل في حالتين:

الحالة الأولى: عند تعطل شبكات الكهرباء وتأخر شركات الكهرباء في معالجة ذلك. ومن أمثلة الضرر العام بمصر مثلاً حيث تستهلك سرقة الكهرباء حوالى ١٢٪ من جملة الإنتاج الكلي للكهرباء في مصر، وتكلف الدولة شهرياً نحو ٥٥ مليون جنيه، وذلك على الرغم من صدور فتوى عن دار الإفتاء تحرم سرقة التيار الكهربائي[١].

الحالة الثانية: تعرض النفس للإذلال والعقوبة المالية، وذلك عند ضبط السرقة من قبل شركات الكهرباء والتحقق من ذلك.

- تحقق وجود الإسراف: فعادة من يقوم بهذا الاستجرار يتجاوز الحد في الإنفاق على المباحات، وقد قال الله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأعراف: ٣١].
- خيانة ونقض عقد الاشتراك: وقد قال الله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ [المائدة: ١].

أنواع أخرى للغلول:

لا يقتصر مفهوم الغلول على ما سبق من معاني، لذا سيذكر الباحث بعضاً من الأعمال التي تتداخل مع هذا المفهوم وذلك كما يلي:

---

[١] صحيفة الشروق ١٨/http://www.shorouknews.com/ يوليو/٢٠١٤.

١. ما يأخذه الموظفون والعمّال من هديا من أجل وظائفهم، ويؤكد ذلك ما جاء عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هدايا العمال غلول)[١]. وعَن علي بْن ربيعة[٢]، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه استعمل رجلاً من بني أسد يُقَالُ: له ضبيعة بن زهير، فلما قضى عمله أتى علياً بحراب فِيْهِ مال، فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال، فها هو ذا، فإن كان لي حلالاً أكلته، وإن كان غير ذاك فقد أتيتك به، فَقَالَ علي رضي الله عنه: (لو أمسكته لكان غُلُوْلاً)، فقبضه منه وجعله في بيت المال[٣]. وعَن عامر بْن عَبْد الواحد[٤]، قال: كنت قاعداً في مجلس عطاء بْن أبي رباح، فأتاه شيخ هو أكبر منه، فرحب به عطاء، فأنشأ الشيخ يحدث، قال: حدثتني بنت الصديق، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما عامل ازداد في عمله فوق رزقه الذي قدر له فهو غُلُوْل[٥].

---

[١] أخرجه احمد في المسند ج٥ص٤٢٤، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وذكر شعيب الأرناؤوط أن إسناده ضعيف، وقد روى الحديث الإمام البزار والبيهقي في السنن الصغرى، وقد عنون البخاري بقوله: باب هدايا العمال، وعنون مسلم باب تحريم هدايا العمال.

[٢] **علي بن ربيعة** أبو المغيرة الوالبي، الكوفي، من العلماء الاثبات، حدث عن علي، وأسماء بن الحكم، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، وثقه يحيى بن معين. سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ص٤٨٩.

[٣] أخبار القضاة ج١ ص٥٩ لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِ"وَكِيع"(المتوفى سنة ٣٠٦ هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١ عام ١٣٦٦ هـ =١٩٤٧م.

[٤] **عامر بن عبد الواحد** الأحول من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم مات سنة ثلاثين ومائة. عن مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص١٥٥.

[٥] أخبار القضاة ج١ ص٥٩. ومعنى فوق رزقه الذي قدر له: أي فوق راتبه المخصص له في لغة أهل زماننا.

٢. اختلاس أوقات العمل في الوظائف العامة، وذلك بأي وجه كان كمن يمضي أوقاتِ العمل في أكل أو شراب أو محادثات هاتفية غير ضرورية على حساب عمله الرئيس. فمن يتعمد التأخر عن عمله ولو لخمس دقائق فليقسم راتبه على عدد أيام عمله، ثم ليقسم أجرة نهاره على عدد الساعات ثم الدقائق وعندها سيرى كم سيدخل إلى جيبه من المال المشبوه.

٣. ومن الغلول ما يفعله بعض الموظفين بطلبهم من الأطباء (وصفات) غير صحيحة لصرف قيمتها من حساب الدولة، في المعاينات والعمليات الجراحية.

٤. ومنه أيضاً ما يأخذونه من أموال إضافية مقابل أعمال إضافية وهمية، أو أذونات سفر لم تكن موجودة، أما إن وجدت تلك الأعمال حقيقة فليست بغلول.

٥. ومنه أيضاً[١] استخدام أدوات التصوير كالطابعة ونحوها في تصوير بعض الأوراق أو الكتب وغيرها سواء في مصالحهم الشخصية أو لغيرهم.

٦. ومنه[٢] استخدام مختلف الأوراق والأقلام التي جعلت للعمل الوظيفي في المصالح الشخصية.

---

١ تحذير الموظف من الغلول لأبي الفضل ابن البحري الأوراسي الجزائري ص٥، كتاب إلكتروني ١٤٣٥هـ.

٢ المرجع السابق.

٧. ومنه[١] استعمال واستغلال وسائل النقل الخاصة بالمؤسسات في المصالح الشخصية.

٨. ومنه أخذ أسلاك وأخشاب ونحوهما من أدوات بعض المؤسسات العامة[٢].

٩. ومنه: من يعلم بحاله ولا ينصحه بل يتستر عليه قال صلى الله عليه وسلم: (من كتم غالاً فإنه مثله)[٣]. قال صاحب عون المعبود[٤]: (من كتم غالاً) أي ستر غلول غال، ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة[٥]. ولقد أورد العلاّمة الشيخ محمد الحامد[٦] في معرض الإجابة عن سؤال يتعلق بسرقة مال الدولة فأجاب: لا تجوز هذه السرقة لأن الأموال التي في خزائنها ينفق منها على المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون ولهم الكثرة الغالبة في البلاد كما ينتفع بها المواطنون الآخرون من غير المسلمين، والإسلام يأمرنا

---

[١] المرجع السابق.

[٢] ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد ج١ ص٧٤، دار الإمام مسلم ودار الدعوة.

[٣] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على من غل، ج٢ص٧٧. كذا الطبراني في المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ج ٧ص٢٥١، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

[٤] محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب.

[٥] عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ص٢٧٤، وقال: والحديث سكت عنه المنذري. دار الكتب العلمية بيروت،ط:٢،١٤١٥.

[٦] **الشيخ محمد الحامد الحموي:** خطيب ومدرّس جامع السلطان بحماه سابقاً ومدرّس في ثانوية ابن رشد قديماً، ولد بمدينة حماه عام ١٩١٠م، ونشأ الشيخ الحامد يتيماً، اشتهر الشيخ بمواقفه الجريئة في الدفاع عن الإسلام، وبمؤلفاته التي يوضح فيها حقائقه، وبكثرة الردود على الاستفتاءات التي كانت تأتيه من مختلف المدن والأقطار، وتميز بالتقوى والورع والزهد بحيث لم تفتنه الدنيا وأعراضها، توفي سنة ١٩٦٩م. عن مجلة حضارة الإسلام ص١٠ بتصرف، وهو عدد مخصوص حول وفاة الشيخ رحمه الله. ١٣٨٩،١٩٦٩ العدد/٣/ السنة١٠.

بتوفيتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وأن عيشوا آمنين على أنفسهم وأموالهم وخصوصياتهم... ثم قال: وإذا كان ذلك كذلك كان هذا السارق مجرماً ومجترحاً للسيّء من العمل، وعلى من علم به أن يكشف عن حاله ويرفع أمره للمراجع الإيجابية كي تُكف يدُه الخائنة عن العمل وتلحق به من الجزاء والنكال ما يليق بإثمه وجرمه، والستر عليه يعتبر في الإسلام مشاركة له في المعصية، يستحق بها الساتر العقاب كما يستحقه السارق. ثم استدل بالحديث السابق (من كتم غالاً فإنه مثله)، وقال: الغلول السرقة من المغنم قبل قسمته، ومثله في المعنى مال الخزينة العامّة[1].

١٠. ومنه أيضاً: استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الخاتم الرسمي الذي تختم به الطوابع، وقد ذكر ذلك أيضاً العلامة الشيخ محمد الحامد رحمه الله حيث قال[2]: الحكم الشرعي في هذا عدم جواز هذا الاستعمال، فإن فعل كان إرسالاً للكتاب بلا أجرة وهو حرام، ولا يجدي التعلل بأن عمّال البريد يأخذون أموالهم من خزينة الأمة وفاعل هذا فرد من أفرادها فليجز له هذا، أقول لا يجدي هذا التعلل ولا يفيد فإن الأفراد لا يسوغ لهم الانتفاع بمال الأمة إلا إذا كانوا قد توفروا على عملهم لها، أي أن يكونوا موظفين في دوائها ولهم أجورهم حسبما عينّ لهم ولي الأمر وقدر. وليس من الجائز لهم العدوان على أكثر من هذا المقدر، فإن فعلوا وقعوا فيما له حكم

[1] ردود على أباطيل ج١ ص٧٤، دار الإمام مسلم ودار الدعوة.
[2] ردود على أباطيل ج ٢ ص ١٨٢، المكتبة العربية، حماة. ط٤، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

الغلول الذي حذّر الله منه وتوعد: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ [آل عمران: ١٦١]. وغير الموظف أولى بعدم الجواز. إن استعمال مال الأمة العام لشأن خاص أشد حرمة من انتهاب المال الخاص، لتعلق حقوق الأمة عموما بهذا الإثم، فخصومته عامة أوسع من خاصة. وبعد فهذا التعلل العليل إن سرى في الأفكار تعلق به كل ذي هوىً في العدوان وتعلل، وذا يقذف بأفواج من الناس إلى أمواج من الفوضى غامرة تغدو بها الربوع غير عامرة. نعوذ بربنا سبحانه مما يورثنا سوء المصير، وعذاب السعير آمين.

والأصل في عموم معنى الغلول هو حديث معاذ بن جبل[١] حيث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في إثري فرددت فقال:

(أتدري لمَ بعثت إليك لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غُلول ومن يغلل يأت بما غَل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك)[٢]، ومعنى غلول أي خيانة[٣]. وعلى هذا المنهج كان يسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه

[١] ستمر ترجمته لاحقاً.

[٢] سنن الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء ج٣ ص٦٢١، قال أبو عيسى حديث معاذ حسن غريب.

[٣] يُرجع إلى تحفة الأحوذي ج٤ ص٤٧٠.

وسلم عن سليمان بن يسار[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص[2] بينه وبين يهود خيبر.

قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا له: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف[3] عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[4].

فما وافق الشرع والعدل فهو حلال، والذي خالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خالف إذن صاحب بيت المال فهو مشبوه أو حرام قال الله تعالى: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ

---

[1] **سليمان بن يسار** مولى ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً ثقة عابداً ورعاً حجة، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة، رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر. توفي سنة سبع ومائة، وقيل سنة مائة، وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة، والله أعلم، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، رحمه الله تعالى. عن وفيات الأعيان ج٢ ص٣٩٩.

[2] الخَرْصُ حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَبِ تمراً وقد خَرَصْت النخلَ والكرْمَ أَخْرُصُه خَرْصاً إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تمراً ومن العنَب زبِيباً وهو من الظنّ لأَن الحَزْرَ إنما هو تقديرُ بِظَنٍّ والخِرْصُ بالكسر الاسمُ يقال كم خِرْصُ أَرْضِك وكم خِرْصُ نَخْلِك؟ وفاعلُ ذلك الخارِصُ وكان النبي صلّى اللهّ عليه وسلّم يبعَث الخُرّاصَ على نخِيل خَيْبَر عند إدراك ثمَرِها فيَحزِرُونه رُطَباً كذا وتمْراً كذا ثم يأْخذهم بمَكِيلة ذلك من التمر الذي يجِب له وللمساكين وإنما فعل ذلك صلّى اللهّ عليه وسلّم لما فيه من الرِّفْق لأَصحاب الثمار فيما يأْكلونه منه مع الاحتياط للفقراء في العُشْر ونِصْف العُشْر ولأَهلِ الفَيْءِ في نصيبهم. عن لسان العرب ج٧ ص٢١.

[3] الحَيْفُ المَيْلُ في الحُكم والجَوْرُ والظُّلم حافَ عليه في حُكْمِه يَحِيفُ حَيفاً مالَ وجارَ. لسان العرب ج٩ص٦٠.

[4] (أي بالعدل) أخرجه مالك في الموطأ كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة ج٢ ص٧٠٣.

مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الحشر :٧].

وعن النعمان بن بشير[١] يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات[٢] استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[٣].

وعلى سبيل المثال حرم الإسلام المكس[٤]، ولكنه في المقابل أفسح المجال أمام موارد غير مباشرة تتوافق مع عدالته التي لا تتحقق بتكليف الفقير والغني بالسوية في الأعباء المالية لبيت المال، قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النحل: ٩٠]. وهذا يسوقنا إلى سؤال مهم ألا وهو ماذا يستثنى من الغلول والإغلال؟.

---

[١] **النعمان بن بشير** بن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، ولد سنة اثنتين، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وُعدّ من الصحابة الصبيان باتفاق، وكان من أمراء معاوية، فولاّه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص. قتل رضي الله عنه قرب حمص في آخر سنة أربع وستين رضي الله عنه. عن سير أعلام النبلاء ج٣ ص٤١٢.

[٢] وفي رواية أخرى مشهورة ذكرها الإمام مسلم (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ).

[٣] صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ج١ ص٢٨.

[٤] ضرائب غير شرعية أي أنها لم تورد في القرآن والسنة. وبمعنى آخر: الأموال التي تُؤخذ من قبل الجباة العاملين في مؤسسات بيت المال بغير حق شرعي.

المبحث الثالث

مالا يدخل حكماً في الغلول والإغلال

بناء على ما مضى من ضابط الموافقة للشريعة أو مخالفتها فلا يعتبر ما يؤخذ لبيت المال بوجه حق غُلولاً، وعلى سبيل المثال ذلك التوظيف المالي الذي يعني: (الإلزام المالي العَرضي العادل من قبل الدولة على الأغنياء، بشروط مخصوصة)[1].

ومن أدلة جواز التوظيف المالي الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس[2] رضي الله عنها، قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقا سوى الزكاة[3]، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ.. [البقرة: ١١٧]).

قال القرطبي في تفسير الآية السابقة: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها)[4].

---

[1] فقه الموارد العامة لبيت المال، للمؤلف، ص٢٦٣.

[2] **فاطمة بنت قيس الفهرية** رضي الله عنها إحدى المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية. سير أعلام النبلاء ج٢ ص٣١٩.

[3] قال القاري في المرقاة: (وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار). كذا ذكره الطيبي وغيره انتهى. والحديث أخرجه الترمذي بإسناد ضعيف كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ج٣ ص٤٦.والآية القرآنية تؤيد الحديث حيث فرقت بين إيتاء الزكاة، وإيتاء المال على حبه، فدل على أن الأول هو غير الثاني.

[4] تفسير القرطبي ج٢ ص٤٢٤.

وممن أجاز التوظيف المالي بشروط دقيقة جداً[١] الإمام الشاطبي[٢]، والإمام الغزالي[٣]، والإمام النووي[٤] والإمام العز بن عبد السلام[٥].

كما لا يدخل في الغلول بمعناه الخاص أكل الطعام ولا ذبح ماشية لذلك[٦] أو حتى علفها، وذلك بضابط الحاجة[٧]، وقيّد الفقهاء هذا الأكل في غير دار الإسلام (وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام)[٨]

قال الماوردي[٩] : (يجوز لأهل الجهاد إذا دخلوا دار الحرب ما يحل لهم أن يأكلوا طعامهم، ويعلفوا دوابهم ما أقاموا في دارهم[١٠]، ولا يحتسب به

---

[١] ينظر في كتابي السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين ص٢١. دار إحياء للنشر الرقمي.

[٢] الاعتصام للشاطبي ج٢ ص١٢١. المكتبة التجارية بمصر.

[٣] المستصفى من علم الأصول ج١ ص٣٠٤،٣٠٣. المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ه.

[٤] يُرجع إلى حسن المحاضرة للسيوطي.

[٥] تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطي ص٤٠٣.

[٦] التلقين في الفقة المالكي ج١ ص٢٤٠ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي.

[٧] الكافي لابن عبد البر ج١ ص٢١١ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ط١/ ١٤٠٧.

[٨] الهداية شرح البداية ج٢ ص١٤٥. طبعة المكتبة الإسلامية.

[٩] **الماوردي:** أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، المعروف الماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزّعفراني، توفى سنة ٤٥٠ هجرية. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ج٣ ص ٢٨٣ تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

[١٠] أي دار الحرب.

عليهم من سهمهم، لرواية عبد الله بن مُغَفَّل قال: (دُلِّيَ جراب[1] من شحم يوم خيبر، قال فأتيته فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم منه أحداً شيئاً، ثم التفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ)[2]، فدل تبسمه منه وتركه عليه على إباحته له).

ولأن أزواد المجاهدين تنفد، ويصعُب نقلها من بلاد الإسلام إليهم، ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم، فدعت الضرورة إلى إباحتها لهم [3].

جاز أن يأكل ما يقتاته وما يتأدم به، ويتفَكّه من ذلك، ولا يقتصد على الأقوات وحدها باتفاق من أصحابنا، وهو حجة أبي علي بن أبي هريرة في اعتبار الحاجة، ويجوز أن يدخر من طعام الغنيمة منه إذا اتسع قدر ما يقتاته مدة مقامه، فإن ضاق كان أسوة غيره فيه، ويجوز أن يذبح المواشي ليأكلها من الغنيمة، ولا يذبحها لغير الأكل، روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن ذبح البهائم إلا لمأكلة[4]. كما روي هذا الاستثناء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لجيش أسامة: (ولا تذبحوا شاة ولا بقرة إلا للأكل...)[5].

---

[1] بِكَسْرِ الْجِيم أَيْ وِعَاء مِنْ جِلْد.

[2] أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، كتاب جهاد، باب في إِبَاحَةِ الطَّعَامِ في أَرْضِ الْعَدُوِّ.

[3] الحاوي في فقه الشافعي ج١٤ ص١٦٩. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية ط١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

[4] ذكر الإمام أحمد بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. ج٤ ص٥٦.

[5] تاريخ الطبري ج٤ ص٤٦.

ولقد قال القاضي عياض[1] : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري [2] .

فأما ما عدا الطعام والعلوفة من الثياب والدواب والآلة والمتاع فالانتفاع به قبل الغنيمة فجميعه غنيمة مشتركة يمنع منها، وإن احتاج إليها، فإن لبس ثوباً منها فأخْلقَهُ، أو ركب دابة فهزلها: استرجع ذلك منه ولزمه أجرة مثله، وغرم نقصه كالغاصب[3] .

روى رويفع بن ثابت الأنصاري[4] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا خلق رده فيه) [5] .

---

[1] القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى السبتي؛ ولد بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص٤٨٣.

[2] عون المعبود ج٧ص٢٦٤، والإمام الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مدني، سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك، وروى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة بن خالد وصدقة بن يسار ومنصور وقتادة، مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وذُكر أنه مات بالشام. عن التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ج١ ص٢٢٠، دار الفكر.

[3] الحاوي في فقه الشافعي ج١٤ ص١٦٩.

[4] **رويفع بن ثابت الأنصاري** النجاري المدني ثم المصري، الامير، له صحبة وراوية. نزل مصر واختط بها. وولي طرابلس المغرب لمعاوية في سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية في سنة سبع، ودخلها ثم انصرف. توفي رويفع ببرقة وهو أمير عليه في سنة ست وخمسين. عن سير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٦.

[5] سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ج٣ ص١٩. سنن ابن ماجة تاب النكاح باب في وطء السبايا ج١ ص٦٤٥.

ولأن المُضْطرَّ [1] في دار الإسلام للطعام يستبيح أكل الطعام دون الثياب، فكذلك المجاهد في دار الحرب.

فإن اشتدت ضرورة بعض المجاهدين إلى ثوب يلبسه استأذن فيه الإمام، وأعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورته، ويكون محسوباً عليه من سهمه، وإذا نفقت دابته أو قتلت في المعركة فإن بعض المجاهدين لم يستحق بدلها من المغنم، كما لو مات المجاهد أو قتل لم يلزم غرم ديته، فإن اشتدت ضرورته إلى ما يركبه لقتال أو غيره، استأذن الإمام حتى يعطيه إما من خمس الخمس نفلاً، وإما من الغنيمة سلفاً من سهمه، يفعل منها ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن شرط لهم الإمام أن من قتل فرسه في المعركة كان له مثلها أو ثمنها، جاز ليحرضهم على الإقدام، ووفى بشرطه ودفع إليهم مثلها أو ثمنها بحسب الشرط، ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك في غرم قيمة الدابة، وجاز له أن يعدل إلى المثل والثمن: لأن ذلك من عموم المصالح التي يتسع حكمها، ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس، سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعد للمصالح العامة)[2].

[1] الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها.
[2] الحاوي في فقه الشافعي ج١٤ ص١٦٩.

المبحث الرابع

الفرق بين الهدية والرشوة

يدّعي كثير من الناس أنما يصل إليهم من خلال أعمالهم في الصالح العام إنما قد أتى هدية لهم، ويلبسون الحق بالباطل أو يتلبس الباطل عليهم بثوب الحق، فما هي أنواع الرشوة، وما هو الفرق بينها وبين الهدية؟.

الرِّشْوَةُ بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

جمعها رشا مثل سدرة وسدر، والضم لغة، وجمعها: رشا بالضم وفيه البرطيل بكسر الباء: الرشوة، وفتح الباء عامي.

وجاء في معجم لغة الفقهاء الرشوة[1]: ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل.

أقسام الرشوة

وهي على أربعة أقسام:

الأول: حرام على الجانبين الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة. ولقد جاء في القواعد الفقهية(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) ومعنى هذه القاعدة أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه، ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المقابلة وذلك لأن إعطاءه الغير

[1] ص٢٢٣. كذا التعريفات للجرجاني ص١٤٨.

عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1]

والثاني حرام على الجانبين أيضاً: وهو ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك ولو القضاء بحق لأنه واجب عليه. جاء في تحفة الفقهاء (ولا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه أو من صديق، قديم الصحبة، قد كان بينهما التهادي قبل زمان القضاء، فأما من غير هذين: فلا يقبل الهدية، ويكون ذلك في معنى الرشوة)[2]. وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته[3]:لا يقبل القاضي هدية أحد إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، لأن المقصود في الأول صلة الرحم، وفي الثاني استدامة المعتاد. والحاصل أن المهدي إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته، لأنها بمعنى الرشوة، قال صلّى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول)[4].

والثالث حرام على الآخذ فقط: وهو أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وذكر الفقهاء حيلة حلها: أن يستأجره يوماً إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٢٣.

[2] تحفة الفقهاء ج٣ ص٣٧٤محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ).

[3] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ج٨ ص١٠١

[4] مر تخريجه من قبل.

السلطان للأمر الفلاني. ثم إن المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره[١].

والرابع حرام على الآخذ حلال للدافع: وهوما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب[٢]، ويحل للمعطي الإعطاء لأنه جعل المال وقاية للنفس وهذا جائز موافق للشرع[٣]. وروي عن جماعة من التابعين الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع[٤] الإنسان عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[٥].

---

[١] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص٨٥، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ه)تحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤ه.

[٢] رد المحتار ج ٥ ص٥٠٢.

[٣] نصاب الاحتساب ص٢٥٤، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤ه).

[٤] المصانعة: المداراة، دفع مال لظالم للحصول على حقه منه، أو لدفع ضرورة. معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٤٣٢.

[٥] حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص١٣٦، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤ه)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض.

قال شمس الأئمة السرخسي[١] : بلغنا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد[٢] قال: ما وجدنا في زمن الحجاج شيئاً خيراً من رشى[٣] .

قال ابن الأثير: (فأمَّا ما يُعْطَى تَوصُّلا إلى أخْذِ حق أو دَفْع ظُلْم فغير داخل فيه .

رُوِي أنّ ابن مسعود أُخِذ بأرض الحَبشة في شيء فأعْطَى دينارين حتى خُلّى سبيله ورُوِي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يُصانِع الرجل عن نفسه ومالِه إذا خاف الظلم)[٤] .

---

[١] ابن سهل السرخسي:محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله " شرح الجامع الكبير للامام محمد " وشرح السير الكبير و" الاصول " في أصول الفقه، و" شرح مختصر الطحاوي وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣ هـ. عن الأعلام للزركلي ج٥ص٣١٥.ر

[٢] أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي اليحمدي، مولاهم، البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلامذة ابن عباس.حدث عنه عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة، وآخرون.روى عطاء عن ابن عباس، قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر ابن زيد لاوسعهم علما عما في كتاب الله وعن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاءقال ابن الاعرابي: كانت لابي الشعثاء حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن، وكان من المجتهدين في العبادة، وقال قتادة يوم موت أبي الشعثاء: اليوم دفن علم أهل البصرة - أو قال: عالم العراق قال أحمد، والفلاس، والبخاري وغيرهم: توفي أبو الشعثاء سنة ثلاث وتسعين. عن سير أعلام النبلاء ج٤ص٤٨٣.

[٣] شرح السير الكبير ص٢٠٣٥، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص٥٤٦، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

قال الخطابي[١] : إنما تلحقهم العقوبة إذا استويا– أي الرائش والمرتشي– في القصد فرشى المعطي لينال باطلاً، فلو أعطى ليتوصل به لحق أو دفع باطل فلا حرج[٢] .

وقال ابن القيم: الفرق بين الرشوة والهدية أن الراشي يقصد بها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل وهو الملعون في الخبر، فإن رشى لدفع ظلم اختص المرتشي وحده باللعنة والمهدي يقصد استجلاب المودة[٣] .

وقال الشيخ تقي الدين الحرّاني[٤] : فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه[٥] كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله سمعت فلاناً يذكر ويثني خيراً زعم

---

[١] الخطابي العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة.وسمع من: أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العباس الاصم وغيرهم، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما.حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وغيرهم.وله " شرح الاسماء الحسنى، وكتاب: " الغنية عن الكلام وأهله "، وغير ذلك قال أبو يعقوب القراب: توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. عن سير أعلام النبلاء ج١٧ص٢٤.

[٢] فيض القدير للمناوي ج٤ص٥٧.

[٣] فيض القدير للمناوي ج٤ص٥٧.

[٤] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية شيخ الاسلام ولد في حران ٦٦١ ه وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة،ونقل إلى الاسكندرية.ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. عن الأعلام للزركلي ج ١ص١٤٤.

[٥] مجموع الفتاوي ج٣١، ص٢٦٨.ط٢ مكتبة ابن تيمية.

أنك أعطيته دينارين، قال: لكن فلان ما يقول ذلك ولقد أصاب مني ما بين مائة إلى عشرة قال: ثم قال: وإن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطها[1] وما هي إلا النار، قال عمر يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: (إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل)[2].

وقال فخر الدين الرازي: (دفع الضرر عن النفس واجب لنفس كونه دفعاً للضرر ولذلك فإن العقلاء يعلمون وجوبه عندما يعلمون كونه شكراً للنعمة)[3].

وكل ما سبق من أقوال الأئمة هو استثناء للقاعدة السابقة(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه).

وقال الغزالي[4]: (دفع الضرر مقصود شرعاً)[5]، قال الله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [الأنعام: ١١٩].

---

[1] أي يجعلها تحت إبطه. النهارية في غريب الحديث والأثر ج١ ص١٤.

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ص١٦، دار قرطبة، كذا الحاكم في المستدرك ج١ص١٠٩. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

[3] المحصول في علم أصول الفقه ج١ ص١٥١ لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ط: ٢، ١٤١٢ ه - ١٩٩٢ م مؤسسة الرسالة بيروت.

[4] **أبو حامد محمد الغزالي**، زين الدين الطوسي الشافعي، الملقب حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ هـ، اشتغل في مبدأ أمره بطوس ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، فُوض إليه التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد، وأقام بدمشق مدة يذكر الدروس، وانتقل منها إلى البيت المقدس، ثم أقام بالإسكندرية مدة، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون توفي سنة ٥٠٥ هـ بالطابران. عن وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٤ ص٢١٩ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر – بيروت ط: ١، ١٩٧١.

[5] المستصفى في علم الأصول ص١٧٣، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه.

وحكم الرائش أي: الواسطة بينهما هو حكم موكله[1]، وذلك وفق ما سبق من أنواع الرشوة.

الفرق بين الرشوة والهدية

- أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بُذلَتْ عفواً[2].
- الرشوة يُعطيها بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها[3].

ولقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضابطاً واضحاً في هذا الأمر حينما قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهدى له أم لا..)[4].

جاء خبر[5] أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحاً ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له ألم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخليفته يقبلون الهدية فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

---

[1] النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص٦٥، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ص١٩٨، دار الحديث – القاهرة.

[3] شرح فيض القدير لكمال الدن بن الواحد السيواسي ج٧ ص٢٧٢. دار الفكر بيروت ط٢.

[4] البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ج ٦ ص٢٦٣٢، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣ ص١٤٦٣.

[5] فتح الباري لابن حجر ج٥ ص٢٢١، فيض القدير للمناوي ج٥٦ ص٣٥٣.

المبحث الخامس
الحكم الشرعي للغلول

حرّم الإسلام الاستيلاء على الأموال العامة سواء كان ذلك غُلولاً في الغنيمة أم إغلالاً لأي نوع من المال العام واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول وهو من الكبائر جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتوعد مَن خان بالعقاب يوم القيامة، وعلى هذا الهدي مشى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم.

قال الإمام النووي[1]: (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر)[2].

أما في القرآن الكريم: قال الله تعالى: وما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ [آل عمران: ١٦١]، نزلت لما فقدت قطيفة[3] حمراء يوم أحد وعند الطبري يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل النبي أخذها فكانت هذه البيان الرباني: {وما كان} أي: ما ينبغي { لنبي أن يغل} أي: يخون في الغنيمة فلا

---

[1] **الإمام النووي:** يحيى بن شرف النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونوى قرية من قرى حوران وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين وقد حفظ القرآن، واعتنى بالتصنيف من ذلك شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج وغيرها وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين وكان لا يضيّع شيئا من أوقاته وحج في مدة إقامته بدمشق، توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦ه بنوى ودفن هناك عن البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص٢٧٨.

[2] شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٢١٧.

[3] والقطيفة: هي كِساءٌ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ له خَمْلٌ ووَبَرٌ.

تظنوا به ذلك {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} أي: حاملاً له على عنقه {ثم توفى كل نفس} أي الغال وغيره جزاء {ما كسبت} أي: عملت {وهم لا يظلمون} أي: شيئا[1].

وفي السنة النبوية: أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثَقَل[2]– الغنيمة – النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركِرة[3] فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو في النار)؛ فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها[4].

كما أخرج البخاري[5] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمره قال: (لا ألفين[6] أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير لها رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك

---

[1] تفسير الجلالين ص٨٨ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث – القاهرة ط١

[2] الثقل: الْعِيَال وَمَا يَثْقُل حَمْله مِنْ الْأَمْتِعَة، وأكثرالرويات بلفظ ثقل وجاءت في رواية ثانية بلفظ (نفل)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص٨٧، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

[3] **كركرة**: اختلف في لفظ الكاف هل هي مكسورة أو مفتوحة، وقال النووي إنما الخلاف في الكاف الأولى وأما الثانية فمكسورة جزماً، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي فأعتقه، له صحبة ولا تعرف له رواية وقال الواقدي كان يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم عند القتال يوم خيبر. عن الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن لابن ماكولا ج٥ ص٥٨٧.

[4] كتاب الجهاد والسير البخاري في الصحيح باب القليل من الغلول ج٣ ص١١١٩.

[5] باب الغلول ج٣ ص١١١٨.

[6] لا أجدن.

شيئاً قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أَبْلَغْتُك) .

وعنه رضي الله عنه يقول: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً أو فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى[1] ومعه عبد له يقال له (مِدْعَم) أهداه له أحد بني الضباب[2]، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر[3] حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(بل والذي نفسي بيده إن الشملة[4] التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً) فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شراك – أو شراكان – من نار)[5] .

---

[1] **وادي القرى** واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى، سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة وكانت من أعمال البلاد، ووادي القرى والحجر والجناب منازل قضاعة ثم جهينة وعذرة وبلي وهي بين الشام والمدينة يمر بها حاج الشام وهي كانت قديما منازل ثمود وعاد وبها أهلكهم الله وآثارها إلى الآن باقية ونزلها بعدهم اليهود واستخرجوا كظائمها وأساحوا عيونها وغرسوا نخلها فلما نزلت بهم القبائل عقدوا بينهم حلفا وكان لهم فيها على اليهود طعمة وأكل في كل عام ومنعوها لهم على العرب ودفعوا عنها قبائل قضاعة. عن معجم البلان لياقوت ج٤ص٣٣٨.

[2] **معاوية بن كلاب** بن ربيعة بن عامر بن صعصعة: جد جاهلي، كان قبيل الاسلام، يقال له (الضباب) بالكسر، لتسميته بعض أبنائه (ضباً) و(مضباً) عن الأعلام للزركلي ج٧ ص٢٦٢.

[3] سهم عائر أي طائش لا يُدرى من رماه.

[4] الشَّمْلة عند العرب مِئْزَرٌ من صوف أَو شَعَر يُؤْتَزَرُ به فإِذا لُفِّق لِفْقَين فهي مِشْمَلَةٌ يَشْتَمِل بها الرجل إِذا نام بالليل. لسان العرب ج١١ص٣٦٤.

[5] البخاري باب غزوة خيبر ج٤ ص١٥٤٧.

واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدى لي. قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيّعر (ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة[1] إبطيه) اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً[2].

وعن عدي بن عميرة الكندي[3] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فهو يأتي به يوم القيامة) فقام رجل من الأنصار كأني أراه فقال: يا رسول الله اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: (وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أُوتِيَ منه أخذ وما نُهيَ عنه انتهى)[4].

---

[1] العفرة البياض وليس بالبياض الناصع الشديد. عن غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ج٢ ص١٤٢.

[2] البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ج ٦ ص٢٦٣٢، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣ ص١٤٦٣.

[3] **عدي بن عميرة الكندي**، كنيته، أبو زرارة، له صحبة، وهو والد عدي بن عدي الذي قبله وأخوه العرس بن عميرة. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل الجزيرة ومات بها، وقيل وفد على معاوية ومات بالرها، وقال الواقدي: توفي عدي بن عميرة بن زرارة بالكوفة سنة أربعين. عن تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين ابى يوسف المزي ص١٩ ص٥٣٥.

[4] مسلم كتاب الإمارة باب في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ ص١٤٦٥.

وفي شرع من قبلنا[1] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]غزا نبي من الأنبياء[3] فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ولا أحد قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ولا أحد قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه[4] حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعم فقال :

فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال :

فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته قال فلصق بيد رجلين أو ثلاثة بيده فقال :

فيكم الغلول أنتم غللتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب،قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك لأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا .

---

[1] لقد ساق الباحث شرع من قبلنا في هذه المسألة على اعتبار ثبوتها إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال صاحب الدر المختار الإمام الحصفكي: (وقد تقرر في الاصول أن شرع من قبلنا لنا شرع إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه) ج١ ص٩٨.

[2] البخاري ومسلم.

[3] نقل الإمام النووي: إن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون. شرح النووي على صحيح مسلم ج٦ص١٩٢.

[4] أورد الإمام السوطي سبب ذلك في كتابه الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج فقال: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا: فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئ تحركها قال ويقال إن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون، قال وقد روي أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين. ج٤ ص٣٤٨. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ ه، دار ابن عفان الطبعة الاولى ١٤١٦ ه ١٩٩٦ م.

هذه كانت عادة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها[١]، وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا، فلما ردوه جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تُقُبِّلَ جاءت نار من السماء فأكلته[٢].

قال الإمام النووي[٣]: وفي هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفا، وأنها مختصة بذلك. والله أعلم[٤].

وعن جابر بن عبد الله[٥] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة)[٦].

---

[١] وهذا ما يذكرنا بقول الله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) [المائدة٢٧].

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٥٣.

[٣] مرت ترجمته.

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٥٣.

[٥] **جابر بن عبد الله** بن عمرو من بنى جشم بن الخزرج ممن شهد العقبتين مع أبيه ثم شهد بدرا ومن المشاهد تسع عشرة غزاة وقد استغفر له المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة البعير عمه خمسا وعشرين مرة كنيته أبو عبد الله وأبوه من شهداء أحد مات جابر بالمدينة بعد ان عمى سنة ثمان وسبعين وكان يخضب بالحمرة وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة. عن مشاهير علماء الأمصار ص١١.

[٦] صحيح البخاري أبواب المساجد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ج١ ص١٦٨، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج١ ص٣٧٠.

لقد عملت الآية القرآنية الكريمة (ما كان لنبي أن يغل. . .) مع هذه الأحاديث النبوية الشريفة عملها في تربية المجتمع المسلم، حتى أتت بالعجب العجاب، وحتى أنشأت مجتمعاً من الناس تتمثل فيهم الأمانة والورع والتحرج من الغلول في أية صورة من صوره كما لم تتمثل قط في مجموعة بشرية.

وقد كان الرجل من أفناء الناس[1] من المسلمين يقع في يده الثمين من الغنيمة لا يراه أحد فيأتي به إلى أميره لا تحدثه نفسه بشيء منه خشية أن ينطبق عليه النص القرآني المرهوب وخشية أن يلقى نبيه على الصورة المفزعة المخجلة التي حذره أن يلقاه عليها يوم القيامة! فقد كان المسلم يعيش هذه الحقيقة فعلاً. وكانت الآخرة في حسه واقعاً، وكان يرى صورته تلك أمام نبيه وأمام ربه، فيتوقاها ويفزع أن يكون فيها. وكان هذا هو سر تقواه وخشيته وتحرجه. فالآخرة كانت حقيقة يعيشها لا وعداً بعيداً! وكان على يقين لا يخالجه الشك من أن كل نفس ستوفى ما كسبت وهم لا يظلمون.

روى ابن جرير الطبري في تاريخه قال: لما هبط المسلمون المدائن وجمعوا الأقباض أقبل رجل بحق معه فدفعه إلى صاحب الأقباض[2]. فقال والذين معه: ما رأينا مثل هذا قط ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه. فقالوا: هل أخذت منه شيئاً؟ فقال: أما والله لولا الله ما آتيتكم به. فعرفوا أن للرجل شأناً. فقالوا: من أنت؟.

---

[1] أي لم يُعْلم ممن هو الواحد: فِنْوٌ.
[2] القَبَضُ ما جُمع من الغنائم فأُلقي في قَبَضِه أَي في مُجْتَمَعِه. لسان العرب ج ٧ص٢١٣.

فقال: لا والله لا أخبركم لتحمدوني ولا غيركم ليُقَرّظوني! ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه. فأتبعوه رجلاً حتى انتهى إلى أصحابه فسأل عنه فإذا عامر بن عبد قيس[1].

وقد حملت الغنائم إلى عمر – رضي الله عنه – بعد القادسية وفيها تاج كسرى وإيوانه لا يقومان بثمن– لعظمة وشدّة غلائهما – فنظر – رضي الله عنه – إلى ما أداه الجند في غبطة وقال: (إن قوماً أدوا هذا لأميرهم لذو أمانة)[2].

وروى الطبري[3] عن عاصم بن كليب[4] عن أبيه قال خرجنا مع مجاشع بن مسعود[5] غازين توج فحاصرناهم وقاتلناهم ما شاء الله فلما افتتحناها وحوينا نهبها نهباً كثيراً وقتلنا قتلى عظيمة وكان علي قميص قد تخرق فأخذت إبرة وسلكاً وجعلت أخيط قميصي بها ثم إني نظرت إلى رجل في القتلى عليه قميص فنزعته فأتيت به الماء فجعلت أضربه بين حجرين

---

[1] تاريخ الطبري ج٣ ص١٢٨، كذا ذكر الرواية ابن عساكر في تاريخ دمشق ج٢٦ ص١٢.

[2] المرجع السابق.

[3] تاريخ الطبري ج٢ ص٥٥١.

[4] **عاصم بن كليب** بن شهاب الجَرمي من متقني الكوفيين مات سنة سبع وثلاثين ومائة. مشاهير علماء الأمصار ص٢٦٠. وذكر ابن حجر أن كليب(صدوق) ووهم من ذكره في الصحابة. تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج٢ ص٤٤، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

[5] **مجاشع بن مسعود** السلمي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أخ يقال له مجالد بن مسعود وقتل مجاشع يوم الجمل سنة ست وثلاثين ودفن في داره في بني سدوس بالبصرة وهو من المهاجرين وله روايات. عن طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ج١ ص٢٦٦.

لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢/ ١٤١٢ – ١٩٩٢.

حتى ذهب ما فيه فلبسته، فلما جمعت الرثة[1] قام مجاشع خطيباً فحمد الله وأثنى عليه فقال: أيها الناس لا تغلوا فإنه من غل جاء بما غل يوم القيامة ردوا ولو المخيط فلما سمعت ذلك نزعت القميص فألقيته في الأخماس. أي في أخماس الغنيمة لأن تقسم إلى خمسة أقسام أحدها كما بين الله في كتابه والباقي يوزع على مستحقيه من الغانمين[2]. قال الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الأنفال: ٤١].

وهكذا ربى الإسلام المسلمين تلك التربية العجيبة التي تكاد أخبارها تحسب في الأساطير[3]، وكيف لا يفعلون ذلك والبراءة من الغلول من أفضل الأعمال كما ورد في الحديث عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور) قال أبو هريرة حج مبرور يكفر خطايا تلك

[1] **الرثة:** رديءُ المَتَاعِ وخُلْقَانُ الثِّيَابِ. عن غريب الحديث لابن الجوزي ج١ ص٣٨٠.
[2] للتوسع في أحكام الغنيمة وتقسيمها وحصة بيت المال منها يُنظر لكتابي فقه الموارد العامة لبيت المال ١٩٩.
[3] ينظر في تفسير الظلال سورة آل عمران.

السنة[1]. وفي رواية أخرى عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه[2]: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة[3].

وأما في هدي الخلفاء الراشدين

لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي الجيش قبل مغادرته بكل خير للأمة وللبلاد التي يتم فتحها، ومن ذلك الوصية التي أوصى بها جيش أسامة بن زيد[4] تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها:

(لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح ج ٢ ص ٢٨٥.

[2] **عبد الله بن حبشي** الخثعمي الصحابي نزل مكة، وحبشي بفتحتين حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق المصري وقيده الدارقطني بالضم، مات لسبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وسبعين ومئتين. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ج٣ ص ٣٨،لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م.

[3] أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر أفضل الأعمال ج٦ ص٥٢٧، وكذا الإمام أحمد عن عبد الله بن حبشي بلفظ أول من هذا، وإسناد قوي. ج٣ص٤١١.

[4] أسامة بن زيد رضي الله عنه بن حارثة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. أسد الغابة ج١ ص١٩٤.

قوم قد فحصوا أوساط رؤوسهم[١] وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله.

وأوصى أسامة[٢] أن يفعل ما أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فسار وأوقع بقبائل من ناس قضاعة التي ارتدت وغنم وعاد، وكانت غيبته أربعين يوماً، وقيل: سبعين يوماً.

وكان إنفاذ جيش أسامة أعظم الأمور نفعاً للمسلمين، فإن العرب قالوا: لو لم يكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش، فكفوا عن كثير مما كانوا يريدون أن يفعلوه..)[٣].

وعندما رجع معاذ[٤] من اليمن إلى المدينة واستقبله الصديق وكان من عادته وسياسته مراقبة عماله ومحاسبتهم بعد فراغهم من عملهم قال الصديق لمعاذ: ارفع حسابك فقال معاذ: أحسابان حساب الله وحساب منكم؟ والله لا آلي لكم عملاً ابداً (فتوح الشام).

لقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقوم بتذكير ولاته بالرقابة الربانية ويؤكد لهم على ارتباط الاستقامة المالية وغيرها بتحصيل الغنى والنجاح والظفر.

---

[١] فحصوا أوساط رؤوسهم: أَي عَمِلُوها مثلَ أَفاحيص القَطا، ومَفْحَصُ القطاة حيث تُفَرِّخ فيه من الأَرض، وهو من الاستعارات اللطيفة لأَن من كلامهم إذا وصفوا إنساناً بشدة الغَيّ والانهماك في الشر قالوا قد فَرَّخ الشيطان في رأْسه وعشَّشَ في قلبه. لسان العرب ج٧ص٦٣.

[٢] **أسامة بن زيد** بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه كنيته أبو يزيد وقد قيل أبو محمد ويقال أبو زيد توفى بعد ان قتل عثمان بن عفان بالمدينة وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن مشاهير علماء الأمصار ص١١.

[٣] تاريخ الطبري ج٤ ص٤٦. الكامل لابن الأثير الجزري ج٢ ص١٩٩ دار الكتب العلمية.

[٤] **معاذ بن جبل** ابن عمرو شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكان من علماء الصحابة أرسله. وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وخرج أبو بكر الصديق يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص[1] وهو يوصيه ويقول: يا عمرو اتق الله في سر أمرك وعلانيته واستحيه فإنه يراك ويرى عملك وقد رأيت تقديمي إياك على من هو أقدم سابقة منك ومن كان أعظم غناء عن الإسلام وأهله منك فكن من عمال الآخرة وأرد بما تعمل وجه الله وكن والداً لمن معك ولا تكشفن الناس عن أستارهم واكتف بعلانيتهم وكن مجُدّاً في أمرك واصدق اللقاء إذا لاقيت ولا تجبن وتقدم في الغلول وعاقب عليه وإذا وعظت أصحابك فأوجز وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك[2].

وكذلك جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنمتم فلا تغلوا)[3].

فكانوا رضوان الله عليهم من خير الناس في الأمانة والطاعة، فشهد لهم الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جاءوا إليه بالغنائم بتلك الشهادة التي مرّت، ويرويها أيضاً ابن كثير في تاريخه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خمّس أموال الفتح وأمر سلمان الفارسي فقسم الأربعة الاخماس بين الغانمين فحصل لكل واحد من الفرسان اثنتي عشرة ألفاً وكانوا كلهم فرساناً ومع بعضهم جنائب واستوهب سعد أربعة أخماس البساط ولبس كسرى من المسلمين ليبعثه الى عمر والمسلمين

---

[1] **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي أبو محمد وقد قيل أبو عبد الله من دهاة قريش كان يسكن مكة مدة فلما ولى مصر استوطنها إلى أن مات بها ليلة الفطر سنة إحدى وستين. عن مشاهير علماء الأمصار ص٥٥.

[2] تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢ ص٦٦.

[3] مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص٥٦١ ط١ مكتبة الرشد الرياض.

بالمدينة لينظروا اليه ويتعجبوا منه فطيبوا له ذلك وأذنوا فيه فبعثه سعد الى عمر مع الخمس مع بشير بن الخصاصية رضي الله عنه[1]، ولّما نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك قال: (إن قوماً أدوا هذا لأمناء) فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

إنك عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعت. ثم قسّم عمر ذلك في المسلمين فأصاب علياً قطعة من البساط فباعها بعشرين الفاً[2].

ويروى عن جابر بن عبدالله قال:(والله الذي لا إله إلا هو ما اطلعنا على أحد من أهل القادسية أنه يريد الدنيا مع الآخرة ولقد اتهمنا ثلاثة نفر فما

[1] **بشير بن الخصاصية** واسمه زحم بن معبد السدوسي. وكان اسمه في الجاهلية زحم فهاجر، قال: فقال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ قلت: زحم، قال: بل أنت بشير. عن الطبقات الكبرى لابن سعدج٧ ص٥٥.

[2] البداية والنهاية ج٧ ص٦٧. مكتبة المعارف – بيروت.

رأينا كالذي هجمنا عليه من أمانتهم وزهدهم طليحة بن خويلد[١] وعمرو بن معد يكرب[٢] وقيس بن المكشوح[٣])[٤].

وقد يقول قائل كيف لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظنوا بهؤلاء ظن السوء كما يبدو، والله تعالى قد قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [الحجرات: ١٢]، فكيف يزول هذا الإشكال؟

إن الجواب عن ذلك يتلخص في الأمور الآتية:

---

[١] **طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي.** البطل الكرار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يضرب بشجاعته المثل، أسلم سنة تسع، ثم ارتد وظلم نفسه، وتنبأ بنجد، وتمت له حروب مع المسلمين، ثم انهزم، وخذل، ثم أسلم، وحسن إسلامه ثم شهد القادسية، ونهاوند، وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص: أن شاور طليحة في أمر الحرب، ولا توله شيئا. قال محمد بن سعد: كان طليحة يعد بألف فارس لشجاعته وشدته. استشهد يوم نهاوند، رضي الله عنه وسامحه. عن سير أعلام النبلاء ج١ ص٣١٧.

[٢] **عمرو بن معد يكرب:** بن عبد الله الزبيدي الشاعر الفارس المشهور يكنى أبا ثور، له صحبة ورواية، ثم ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد وقع في الأسر وجيء به إلى أبي بكر رضي الله عنه فأسلم وحسن إسلامه وله في الإسلام بالقادسية بلاء حسن حيث كان يمر على الصفوف ويقول يا معشر المهاجرين كونوا أسودا أشداء فإن الفارس إذا القى رمحه يئس. وروي أنه عمّر طويلاً، ووفاته مختلف بها بين نهاوند وخلافة عثمان رضي الله عنه. عن الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١/١٤١١.

[٣] **قيس بن المكشوح** المرادي المكنى بأبي شداد والمكشوح لقب لأبيه، واختلف في صحبته وقيل إنه لم يسلم الا في خلافة أبي بكر أو عمر لكنهم ذكروا انه كان ممن أعان على قتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة باليمين فهذا يدل على أنه أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقتل الأسود في الليلة التي قتل فيها، وكان قيس فارساً شجاعاً، وكان ممن ارتد عن الإسلام باليمن ثم راجع الإسلام وهاجر وشهد الفتوح وله في فتوح العراق آثار شهيرة في القادسية وفي فتح نهاوند وغيرها قتل بصفين مع علي رض الله عنه. عن الإكمال ج٥ ص٥٤٠.

[٤] تاريخ الطبري ج٢ ص٤٦٦.

١ . إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بشر غير معصومين، والعصمة هي للرسل والأنبياء فقط، وقد ثبت وقوع بعضهم في بعض الكبائر، لكن ذلك لا ينقص من مكانة صحبتهم.

٢ . لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرب مع عدوهم، وينبغي عليهم أن يكونوا على حذر في كل شيء سواء كان مالياً أم غير ذلك.

٣ . إن الرجال الفرسان الشجعان الذين كانت لهم البراءة مما حدّث به النفوس، كانوا قد وقعوا في الردة عن الإسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلموا من جديد، ولعل هذا هو الدافع الأساس فيما قد حدث من تهمة.

لقد كان الصالحون يحذرون أشد الحذر من أن يتلوثوا في رذاذ الغلول أو أن يقعوا فيه لما علموا فظاعته وجزاءه عند الله في الدنيا والآخرة.

قال عمر بن مهاجر: كان عمر يسرج عليه الشمعة ما كان في حوائج المسلمين فإذا فرغ من حوائجهم أطفأها ثم أسرج عليه سراجه[١].

وقال رباح بن عبيدة: قال أخرج مسك من الخزائن فوضع بين يدي عمر بن عبد العزيز فأمسك أنفه مخافة أن يجد ريحه قال فقال له رجل من أصحابه يا أمير المؤمنين ما ضرك إن وجدت ريحه قال وهل ينتفع من هذا إلا بريحه[٢].

---

[١] تاريخ الخلفاء لعبد الرحمن السيوطي ص٢٠١.

[٢] تاريخ دمشق لابن عساكر ج٤٥ ص٢١٧. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ج١ ص٣٣٨. دار الكتب العلمية – بيروت.

وقال وهيب بن الورد[1] : قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز اتخذ داراً لطعام المساكين والفقراء وابن السبيل قال وتقدم إلى أهله إياكم أن تصيبوا من هذه الدار شيئا من طعامها فإنما هو للفقراء والمساكين، فجاء يوماً فإذا مولاة له معها صحفة فيها غرفة من لبن فقال لها ما هذا قالت زوجتك فلانة حامل كما قد علمت واشتهت غرفة من لبن والمرأة إذا كانت حاملاً فاشتهت شيئا فلم تؤت به تخوفت على ما في بطنها أن يسقط فأخذت هذه الغرفة من هذه الدار فأخذ عمر بيدها فتوجه بها إلى زوجته وهو عالي الصوت وهو يقول إن لم يمسك ما في بطنها إلا طعام المساكين والفقراء فلا أمسكه الله فدخل على زوجته فقالت له مالك قال تزعم هذه أنه لا يمسك ما في بطنك إلا طعام المساكين والفقراء فإن لم يمسكه إلا ذلك فلا أمسكه الله قالت زوجته رديه ويحك والله لا أذوقه قال فردته[2] .

قال عمر بن عبد العزيز لمزاحم : أبغني رجلاً لمصحفي فأتاه برجل فأعجبه قال من أين أصبت قال يا أمير المؤمنين دخلت بعض الخزائن فأصبت هذه الخشبة واتخذت منها رجلاً قال ويحك انطلق فأقمه في السوق قال وجاء به قد قومه في السوق فقومه نصف دينار فرجع فقال يا أمير المؤمنين قوموه نصف دينار قال ترى أتضع في بيت المال دينارا لنسلم منه قال مزاحم إنما قوموا نصف دينار قال ضع في بيت المال دينارين[3] .

---

[1] **وهيب بن الورد** المكى أبو أمية من المتجردين للعبادة والمتقشفين في الزهادة والمواظبة على الجهد الجهيد والصابرين على الفقر الشديد مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. عن مشاهير علماء الامصار لابن حبان ص١٤٨.

[2] تاريخ دمشق ج٤٥ ص٢١٨.

[3] تاريخ دمشق ج٤٥ ص٢١٩.

وروى الحكم بن عمر الرعيني قال شهدت عمر بن عبد العزيز وجاءه صاحب الرقيق فسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يصلحهم فقال عمر كم هم قال هم كذا وكذا ألفا فكتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به الفالج أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم قال وفضل من الرقيق فكتب أن ارفعوا إلي كل يتيم ومن لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية وكتب أن يفرقوهم جندا جندا[1].

وعن الفهري عن أبيه قال كان عمر بن عبد العزيز يقسم تفاح الفيء فتناول ابن له صغير تفاحة فانتزعها من فيه فأوجعه فسعى إلى أمه مستعبراً[2] فأرسلت إلى السوق فاشترت له تفاحاً فلما رجع عمر وجد ريح التفاح فقال يا فاطمة هل أتيت شيئا من هذا الفيء قالت لا وقصت عليه القصة فقال والله لقد انتزعتها من ابني لكأنما نزعتها من قلبي ولكن كرهت أن أضيع نصيبي من الله عز وجل بتفاحة من فيء المسلمين[3].

قال عمر بن عبد العزيز يوماً: وددت أن عندي عسلاً من عسل سنير[4] أو لبنان[5]. قال: فسمعت فاطمة بنت عبد الملك امرأته، فحملت بعض

---

[1] تاريخ دمشق ج٤٥ ص٢١٨.

[2] بمعنى باكياً.

[3] سيرة ومناقب عمر بن عد العزيز لابن الجوزي ص١٢٣.

[4] ورت في الكتاب بـ (سينر) وهذا خطا والصحيح (سَنِير)

[5] وأراد إما من لبنان وجبالها أو من سنير وهي جبال شرق لبنان وشمالي دمشق اليوم، وق حددت موقعها من خلال ما ذكره المؤرخون كياقون في معجم البلدان في موقع (منين) التي ذكروا أنها في جبل سنير.

غلمانها أو بعض مواليها إلى ابن معدي كرب – وهو عامل ذلك المكان – أن أمير المؤمنين قد تشهى من عسل سينين أو لبنان. فأرسل إليها بعسل كثير، فلما انتهى بالعسل إليها أرسلت به إلى عمر، فقالت: هذا الذي تشهيت يا أمير المؤمنين يوم الأول. قال: كأني بك يا فاطمة لما بلغك ما تشهيت هذا العسل فبعثت بعض مواليك أو بعض غلمانك إلى ابن معدي كرب. فأمر بذلك العسل فأخرج إلى السوق فبيع وأدخل ثمنه بيت مال المسلمين، ثم كتب إلى ابن معدي كرب أن فاطمة بنت عبد الملك بعثت إليك تخبرك بأني تشهيت عسلاً من عسل سينر أو لبنان فبعثت إليها، وأيم الله لئن عدت لمثلها لا تعمل لي عملاً أبداً ولا أنظر إلى وجهك[1].

وروى ابن كثير: أن عمر بن عبد العزيز دخل على امرأته يوماً فسألها أن تقرضه درهما أو فلوسا يشتري له بها عنبا فلم يجد عندها شيئا فقالت له أنت أمير المؤمنين وليس في خزانتك ما تشتري فقال هذا أيسر من معالجة الإغلال والأنكال غداً في نار جهنم[2].

---

١ المعرفة والتاريخ ج١ ص٣٢٢، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي.

٢ البداية والنهاية ج٩ ص٢٠٢. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء مكتبة المعارف - بيروت

المبحث السابع

جزاء الغلول والإغلال

يعتبر حكم الغلول والإغلال مثل حكم الغصب وللأخير هذا في الأصل حكمان :

حكم الغصب

الأول : يرجع إلى الآخرة، والثاني : يرجع إلى الدنيا .

١– أما الذي يرجع إلى الآخرة :

فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم، لأنه معصية، وارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة[١]، ولقد روى ابن خزيمة في صحيحه[٢] عن أبي رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فتحدث عندهم حتى يتحدث للمغرب قال أبو رافع : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً إلى المغرب مررنا بالبقيع، فقال : « أف لك أف لك »،فكبر ذلك في ذرعي، فاستأخرت وظننت أنه يريدني، فقال : « ما لك؟ امش » . فقلت : أحدثت حدثاً قال : « وما لك؟ » قلت : أفقت لي قال : « لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغل نمرة[٣]، فدرع على مثلها من النار » .

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص١٤٨.

[٢] صحيح ابن التغليظ في غلول الساعي ج٤ ص٥٢، كذا النسائي في السنن الكبرى ج١ ص٣٠٠،أحمد في المسند ج٦ ص٣٩٢.

[٣] **النمرة:** بردة من صوف تلبس.

وإن فَعَله لا عن علم، بأن ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه مع رد المال لأصحابه، لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً فقد قال صلى الله عليه وسلم: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

كما يحرم الغالّ من شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال:

(لا أُلْفِينَّ[2] أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء[3] يقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك.

لا أُلْفِينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة[4] فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك.

لا أُلْفِينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك.

لا أُلْفِينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح[5] فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ص٢١٦، وقال على شر ط الشيخين لكن بلفظ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

[2] لا أُلْفِيَنَّ: ذكره النووي بضم الهمزة وكسر الفاء: أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة

[3] الرغاء: صوت الإبل، وذوات الخف.

[4] الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل.

[5] الصياح صوت الإنسان: كأنه أراد ما يغله من رقيق.

لا أُلْفِينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع[1] تخفق[2] فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك.

لا أُلْفِينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت[3] فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)[4].

كما يحرم الغالّ من قبول صدقته فلا يجدها يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور)[5].

وأما الذي يرجع إلى الدنيا:

فيترتب على مال الغلول أو حتى الإغلال ما يلي:

وجوب رد الغلول إلى أصحابه:

وصاحب الغلول في الغنائم هو بيت المال في حدود الخمس من جهة والمجاهدون في سبيل الله من جهة أخرى.

و صاحب الغُلول في الإغلال وهو عموم الخيانة في المالية العامة ويشملها الهدايا فمستحق ذلك هو بيت المال،

كما أن كل مال أُخذ بغير وجه حق فإن يرد إلى أهله وأصحابه عند معرفتهم فإن لم يُعرفوا فهو من الأموال الضائعة التي توضع في بيت المال.

فلا بد من رد المال لأربابه عند الاستطاعة فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن: من الآية ١٦] المفسر لقوله: اتَّقُوا

---

[1] رقاع: ما عليه من الحقوق مكتوبة في رقاع وقيل الثياب التي غلها.
[2] تخفق: أي تتحرك.
[3] الصامت: الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان.
[4] صحيح مسلم كتاب الإمارة باب تغليظ الغلول ج٦ ص١٠
[5] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص٣٩. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ [آل عمران: ١٠٢]، فإن لم يستطع فيرد مال الغُلول في حاجات المسلمين كالجائعين والفقراء والمساكين ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى.

ونقل ابن عابدين في الحاشية[١]: (أن الغال إذا ندم وأتى بما غله إلى الإمام بعد تفرق الجيش، فإن شاء رده عليه وأمره بصرفه إلى مستحقيه، وإن شاء أخذه منه ودفع خمسه لمستحقه ويكون الباقي كاللقطة، فإن لم يقدر على أهله تصدق به أو جعله موقوفاً في بيت المال وكتب عليه أمره، وإن لم يأت به الغال إلى الإمام إن لم يقدر على رده إلى أهله فالمستحب له أن يتصدق به، وإن قدر فالحكم فيه كاللقطة ودفعه إلى الإمام أحب كما في اللقطة، فيعطي الخمس منه لأهله، وذكر أيضا أن بيع الغازي سهمه قبل القسمة باطل كإعتاقه)، كما أخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح [٢]رجل أصاب مالاً من حرام قال ليرده على أهله فإن لم يعرف أهله فليتصدق به ولا أدري يُنجيه ذلك من إثمه[٣]؟.

---

[١] ج٤ ص٣٣٧ ونقل ابن عابدين عن شرح السير الكبير.

[٢] كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه كثير من التابعين رحمهم الله تعالى وإليه وإلى مجاهد آلت الفتوى بمكة المكرمة توفي سنة١١٥ه. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور ص٦٩، وفيات الأعيان لابن خلّكان ج٣ ص٢٦١.

[٣] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ج٤ ص٥٦١.

التأديب

قال الإمام الشافعي: التعزير أدب لا حدٌّ من حدود الله تعالى. وقد كان – أي الشافعي – يُجَوّزُ تركه ألا ترى أن أموراً قد فعلت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا[٢].

وهذا التأديب للغال يكون بالاجتهاد إن ظهر على المُغِل إلا إن جاء تائباً فليس عليه تأديب[٣].

وإنما ذكرت قضية التأديب لأن حد السرقة مُختلف في تطبيقه في هذا المجال.

قطع اليد ووجوب الضمان:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: لا تقطع يد الغال: وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة قال الإمام السرخسي: (وإن سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة لم يقطع لتأكد حقه فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب)[٤]. وقال أيضاً: (ولا يقطع السارق من بيت المال حراً كان أو عبداً؛ لأن له فيه شركة أو شبهة شركة، فإن مال بيت المال مال المسلمين، وهو أحدهم)[٥].

---

١ التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ه) دار الكتب العلمية،ط١/ ١٤٢٥ه.

٢ السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١٢٣.

٣ الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير ج٢ ص، ١٧٩ دار احياء الكتب العربية.

٤ المبسوط ج١٠ ص٥٠.

٥ المبسوط ج٩ص١٨٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه.

كما ذكر أيضاً: وإذا تحققت الحاجة والضرورة فلا بأس بأن يفعل ذلك في دار الحرب بغير ضمان وفي دار الإسلام يشترط ضمان النقصان، لأنه عند الضرورة له أن يدفع الضرر عن نفسه بمال الغير بشرط الضمان مع أنه لا حق له فيه فلأن يكون له ذلك فيما له فيه حق أولى[1].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان)[2]. لأنه خائن والخائن ضامن.

قال الإمام النووي: (وأجمعوا على أنّ عليه ردَّ ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي)[3].

والثاني تقطع يد الغال: وجاء في المدونة الكبرى عن الإمام مالك: (أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال: قال لي مالك: نعم. قلت: أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم؟ قال: قال لي

---

[1] المبسوط ج١٠ ص٢٢.

[2] أخرجه الدار قطني كتاب البيوع ج٣ ص٤١.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص٢١٧. والتصدق يكون على غير فرعه وأصله ومن يعول.

مالك: يقطع. قلت: لم قطعه مالك وله فيه نصيب؟ قال: قال لي مالك: كم حصته من ذلك؟)[1].

حرق متاعه[2]:

وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها إلى فريقين:

الفريق الأول: أن لا يحرّق: وبه قال الإمام مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وأجاب الإمام الشافعي في كتابه الأم عن المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئا قبل أن تقسم؟ فقال: لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذى أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة عُلّموا ولم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا فقلت للشافعي: أفيرجّل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه؟ فقال: لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها[3].

الفريق الثاني: رأي بعض الفقهاء كالإمام أحمد، وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي[4].

---

[1] المدونة ج٤ ص٥٤٩.

[2] المتاع: بفتح الميم ج أمتعة: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا الزائلة قليلها وكثيرها **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}** [القصص: ٦٠]. كل ما يلبس ويبسط سوى الذهب والفضة. والمَتاعُ المالُ والأثاث والجمع أَمْتعةٌ وأَماتِعُ جمع الجمع. عن معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي ص٤٨٦. كذا النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ج٤ ص٦١١. كذا لسان العرب لابن منظور ج٨ص٣٢٨.

[3] الأم ج٤ ص٢٦٥

[4] المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٥٠.

قال ابن قدامة: (ومن غل من الغنيمة، حُرِّق رحله كله، إلا المصحف، وما فيه روح الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يُطْلِع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة، فحكمه أن يحرق رحله كله)[1].

وأُتي سعيد بن عبد الملك بغالّ، فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك، فلم يعبه.

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي:

١. فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحرق، وقد روى عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: سمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟. قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟. فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك)[2].

٢. ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله

[1] المغني ج٩ ص٢٤٥.

[2] سنن أبي داود بإسناد حسن كتاب الجهاد باب باب فِى الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلاَ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ ج٣ ص٢١. سنن البيهقي ج٩ ص١٠٢.

حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[1] .

واستدل الفريق الثاني :

١ . بما روى صالح بن محمد بن زرارة، قال : دخلت مع مَسْلَمَة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال : سمعت أبي يُحَدِّث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه، واضربوه)[2] .قال فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال : بعه، وتصدق بثمنه .

٢ . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال)[3] .

وأجابوا عن دليل الفريق الأول بقولهم : فأما حديثهم، فلا حجة لهم فيه، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول، ولا أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به، وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً، والتوبة تجب ما قبلها، وتمحو الحوبة .

وأما النهي عن إضاعة المال، فإنما نُهيَ عنه إذا لم تكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة، فلا بأس به، ولا يُعَدُ تضييعاً، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد العبد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ج٢ ص٨٤٨.

[2] أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول ج ٣ ص٦٩، الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٣٨، كذا البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص١٠٢.

[3] البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص١٠٢، مكتبة الباز ١٤١٤ه.

به إلا بذهابه، فأكله إتلافه، وإنفاقه إذهابه، ولا يعد شيء من ذلك تضييعاً ولا إفسادا، ولا ينهى عنه.

ولقد ناقش العلماء دليل الفريق الثاني ومنهم الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير[1]: وفيه قصة، وصالح ضعيف، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به، وهو باطل، وصحح أبو داود وقفه، وقال الدار قطني: أنكروه على صالح، ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك.

ورواه أبو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيفَ به، ولم يعُطِهِ سهمه، قال أبو داود: هذا أصَحّ، ورواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد شعر، وكان قد غل، وضربه، قال أبو داود: شعر لقبه.

قوله: وقال الشافعي: لو صح الحديث قلت به، قال الرافعي: يريد أنه لم يظهر له صحته، قال: وبتقدير الصحة يُحْمَلُ على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نسخ.

قلت: لم يصح، فلا حاجة إلى الحمل، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

كما ناقش الإمام النووي رحمه الله هذه المسألة حيث قال: (واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو في تحريق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث

[1] تلخيص الحبير ج ٤ ص١١٤.

ضعيف، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ. والله أعلم)[1].

كما ذكر السرخسي في المبسوط إجابة عن رأي الفريق الثاني بأنه كان: من الجيش أعراب جهال يكون منهم الغلول فلو كان يستحق إحراق رحل الغال لاشتهر ذلك ونقل نقلا مستفيضاً[2].

ولا أريد ان أخوض في هذه المسألة أكثر مما نَقَلْتُهُ عن أهل الاختصاص من العلماء، ولكن أرى ترك العمل بهذه المسألة للسياسة الشرعية، وذلك حسب المصلحة العامة للأمة.

ما يُستثنى من الحرق عند من قال بذلك[3]:

١. المصحف: وذلك لحرمته، ولما تقدم من قول سالم فيه.

٢. الحيوان: لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها، ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه. وهذا لا خلاف فيه.

٣. آلة الدابة أيضاً. نص عليه أحمد، لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما يحرق، فأشبه جلد المصحف وكيسه. وقال الأوزاعي:

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٢١٨.

[2] المبسوط ج١٠ ص٥١.

[3] المغني لابن قدامة الحنبلي ج٩ ص٢٤٦ دار الفكر بيروت، المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ج٣ ص٣٧٥.المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج٣ ص٩٢.

يحرق سرجه وإكافه[1]. وعلل الحنابلة، أنه ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال.

٤. ثياب الغال التي عليه، لأنه لا يجوز تركه عرياناً.

٥. ولا يحرق ما غل، لأنه من غنيمة المسلمين. قيل للإمام لأحمد: فالذي أصاب في الغلول، أي شيء يصنع به؟ قال: يرفع إلى المغنم. وكذلك قال الأوزاعي.

٦. ولا سلاحه، لأنه يحتاج إليه للقتال.

٧. ولا نفقته، لأن ذلك مما لا يحرق عادة، وجميع ذلك، أو ما أبقت النار من حديد أو غيره، فهو لصاحبه، لأن ملكه كان ثابتاً عليه، ولم يوجد ما يزيله، وإنما عوقب بإحراق متاعه، فما لم يحترق يبقى على ما كان. ويحتمل أن يباع المصحف، ويتصدق به، لقول سالم فيه.

٨. كتب الحديث أو العلم، لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه.

حرمانه من صلاة أهل الفضل عليه:

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

- الفريق الأول: رأي الإمام أحمد قال ابن قدامة: (ولا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه)[2]، فهذا لا يصلي عليه الإمام، ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليهما سائر الناس.

[1] الإكافُ والأُكاف من المراكب شبه الرِّحالِ.
[2] المغني ج٢ ص٢١٨. ويُنظر في هذه المسألة في كتاب الإنصاف للمراوي ج ٢ص٥٣٥.

- الفريق الثاني: رأي جمهور الفقهاء يصلي الإمام وغيره على كل مسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)[1]. جاء في تحفة الفقهاء[2]: وأما بيان من يُصلى عليه – فنقول: كل من مات مسلما بعد ولادته، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، إلا البغاة وقطّاع الطريق ومن كان بمثل حالهم.

قال الإمام النووي: (من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود)[3]. إلا أن مالكاً رحمه الله كره ذلك، قال ابن رشد في بداية المجتهد: (وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" وسواء كان من أهل الكبائر أو من أهل البدع إلا أن مالكاً كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع؛ ثم قال: وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع فذلك لمكان الزجر والعقوبة لهم وإنما لم ير مالك صلاة الإمام على من قتله حداً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه)[4].

---

[1] أخرجه الدار قطني باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ج٢ ص٥٦. كذا الطبراني في المعجم الكبير ج١٢ ص٤٤٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

[2] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج٢٤٨.

[3] المجموع شرح المهذب ج٥ ص٢٢١.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص١٩٢.

وقال المالكية أيضاً: وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة، ومظهري الكبائر، ردعاً لأمثالهم[1].

ودليل الفريق الأول: ما ورواه زيد بن خالد الجهني[2]: (أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين)[3].

فهذا الحديث احتج به الإمام أحمد، واختص هذا الامتناع بالإمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على الغال، قال: (صلوا على صاحبكم).

---

[1] جامع الأمهات ص١٤١، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦ه)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ط:٢، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

[2] أبو عبد الرحمن روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، ومات زيد بن خالد الجهني بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وهناك من ذهب إلى أنه توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. الطبقات الكبرى ج٤ ص٣٤٤.

[3] أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول ج٢ ص٧٥، كذا البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص١٠١.

المبحث الثامن

الأثر الخاص والعام للغلول والإغلال

للغلول آثار خاصة على أصحابه وآثار عامة تُصاب بها عموم الأمة عند وقوعه.

الآثار الخاصة

أما الآثار الخاصة فهي كثيرة:

فمنها ارتكاب المعصية:

لأنه يخالف أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ [النساء:١٤].

وقال الله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً [الأحزاب:٣٦].

ومنها سخط الله وغضبه:

وهو ما جاء في قوله تعالى: أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [آل عمران:١٦٢]. وشتان بين من يتبع رضوان الله بفعل الطاعات وترك المنهيات فيفوز به ومن يقع في سخط الله وغضبه العظيم بسبب الغلول!.

ومنها بمقابل سخط الله عدم محبة الله للغال:

لأنه خائن قال تعالى: . . إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ [الأنفال: ٥٨].

ومنها حرمانه من فضل الأمانة:

لأن الذي يلتزم حدود الله في وظيفته، ويأنف من خيانة الواجب الذي طوقه، فهو عند الله من المجاهدين لنصرة دينه وإعلاء كلمته قال صلى الله عليه وسلم: (العامل إذا اسْتُعْمِل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)[١].

ومنها أكل مال الحرام:

الذي يُسمّى بالسحت، والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة[٢]، وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. عن زيد بن أرقم قال: كان لأبي بكر مملوك يغل عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة فقال له المملوك ما لك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة قال حملني على ذلك الجوع من أين جئت بهذا قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني فلما أن كان اليوم مررت بهم فإِذا عرس لهم فأعطوني قال أف لك كدت أن تهلكني فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج فقيل له إن هذه لا تخرج إلا بالماء فدعا بعس[٣] من ماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له يرحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة فقال لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كل جسد نبت من سحت فالنار أولى

---

[١] رواه الطبراني
[٢] تفسير القرطبي ج٦ ص١٨٢.
[٣] العس: الْعُسُّ بِالضَّمِّ الْقَدَحُ الْكَبِيرُ وَالْجَمْعُ عِسَاسٌ وأعساس.

به فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة[١] . قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد فتنة استشهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض الله عنه: (يا أيها الناس إن الغوغاء[٢] من أهل الأمصار وأهل المياه وعبيد أهل المدينة اجتمعوا أن عاب الغوغاء على هذا المقتول بالأمس الأرب[٣] واستعمال من حدثت سنُّه وقد استعمل أسنانهم[٤] قبله ومواضع من مواضع الحمى حماها لهم وهي أمور قد سبق بها لا يصلح غيرها فتابعهم ونزع لهم عنها استصلاحاً لهم فلما لم يجدوا حجة ولا عذراً خلجوا[٥] وبادوا بالعدوان ونبا فعلهم[٦] عن قولهم فسفكوا الدم الحرام واستحلوا البلد الحرام وأخذوا المال الحرام واستحلوا الشهر الحرام والله لأصبع عثمان خير من طباق الارض أمثالهم...)[٧]؛ فهكذا أسمت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما أّخذ من مال بيت المال (المال الحرام) .

وكتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى يزيد بن قيس الأرحبي محذراً إياه من المساس بمال بيت المال: (أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك. غير أني أوصيك

---

[١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياءج١ ص٣١، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت ط١٤٠٥،٤

[٢] غَوْغَاءِ النَّاسِ أَصْلُ الغَوْغَاءِ الجَرَادُ حِيَن يَخِفُّ للطَّيَرَان ثُمَّ جعل الأَخِفَّاءُ المُتَسَرِعُونَ مِنَ النَّاسِ غَوْغَاءَ. عن غريب الحديث ج١ ص٢٢٦ لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

[٣] الإرب: بفتح الهمزة وكسرها، وفتح الراء وتسكينها، الحاجة المشتهاة، ومنه فلان نال إربه: إذا حصل على ما يشتهيه.

[٤] الأكابر والأشراف وأَسَنَّ الرجلُ كَبِرَ.

[٥] انتفضوا.

[٦] نبا: تباعد.

[٧] تاريخ ابن خلدون ج٢ ص١٥٤، تاريخ الطبري ج٣ ص٧.

بتقوى الله وأحذرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك، واعزز المسلمين ولا تظلم المعاهدين، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، أحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)[1].

كما أن من آثاره حجب الدعاء:

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيّباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا.

وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له] [2].

كما أن من آثاره ذهاب بركته على صاحبه:

قال رجل لأبي الدرداء كنا نأخذ القليل من المال ينفعنا ونعرف فيه البركة وإنا نأخذ اليوم الكثير من المال فلم نجده ينفعنا ولا نعرف فيه البركة فقال أبو الدرداء ذلك مال جمع من الغلول يعني الظلم [3]. وفي رواية ثانية عن

---

[1] يُرجع إلى تاريخ اليعقوبي ج٢ ص١٣٣-١٣٤. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، كاتب عباسي، طبعة قديمة ١٨٨٣م- ليدن- مطبعة بريل- وليدن مدينة تقع جنوب هولندا.

[2] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج٣ ص٨٥.

[3] العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم ص٧٩ تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١ه تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم ١٤١٦ه - ١٩٩٦م

أبي الدرداء أنه كان يقول لولا ما يدخل بيت مالكم من هذا الغلول ما وسعته البيوت[١].

ومنها نقصان الإيمان:

لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم)[٢]. قال النووي: فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله[٣].

ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل:

وهذا ما ذكره الإمام النووي[٤]، جاء في مواهب الجليل: من غل في الغنيمة وشبهه فله حكم الشهيد في الدنيا وليس لهم الثواب الكامل[٥].

وبمعنى آخر هو من شهداء الدنيا فقط[٦].

ومنها شدة النزع عند الموت:

---

[١] طبقات الحنابلة ج١ ص١٨٢. لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد المتوفى: ٥٢٦ه، دار المعرفة، بيروت.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله ج١ص٥٥.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٤١ دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:٢، ١٣٩٢.

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص١٣٠.

[٥] مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ج٢ ص٢٤٩. دار الفكر بيروت،ط:٢، ١٣٩٨ه.

[٦] الشهداء ثلاثة: شهيد في الآخرة كالمبطون، وشهيد في الدنيا والآخرة وهو شهيد الحرب الذي قاتل مخلصاً في سبيل الله، وشهيد في الدنيا وذلك كالغالّ.

يروي ابن عبد الحكم بسنده عن الليث بن سعد[١] قال بلغني أن رجلاً في غزوة عطاء بن رافع[٢] أو غيره بالمغرب غلَّ فتحمل بها حتى جعلها في زفت فكان يصيح عند الموت من الزفت من الزفت[٣]. وشدة النزع للمؤمن تكون تكفيراً لذنوبه أو رفعاً لدرجاته وهذا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري[٤]: شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته. ويشهد لذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إن نفس المؤمن تخرج رشحاً، وإن نفس الكافر تسيل كما تخرج نفس الحمار، وإن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليه عند الموت ليكفر بها، وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها[٥].

ومنها عذاب القبر:

كما جاء في حديث يوم خيبر أن مِدْعَم[٦] جاءه سهم عائر – لايدري من رمى به – حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال

---

[١] **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة، وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. عن طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٨.

[٢] وذلك سنة٨٣ه وكانت الغزوة لجزيرة صقلية.

[٣] فتوح مصر وأخبارها ص٢٢٦ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري دار الفكر - بيروت - ١٤١٦ه/ ١٩٩٦م ط١.

[٤] قوله باب سكرات الموت ج١١ص٣٦٣.

[٥] الطبراني في المعجم الكبير ج٣ص٣٠٩.

[٦] مدعم: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين مولى لرسول الله صلى الله عله وسلم أهداه له رفاعة بن زيد الخزامي. عن سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ج١١ ص٤٠٩، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي دار الكتب العلمية بيروت /ط١/ ١٤١٤ ه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا)[1].

ومنها التجافي عن منهج وطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم:

حيث مدح صلى الله عليه وسلم الأشعرين وغيرهم بأنهم لا يفرون في الغزو ولا يغلّون: عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحَيُّ الأُسْدُ والأشعرون لا يفرون في القتال ولا يغلون هم مني وأنا منهم. قال فحدثت بذلك معاوية فقال ليس هكذا قال رسول الله قال هم مني وإلي فقلت ليس هكذا حدثني أبي ولكنه حدثني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم مني وأنا منهم قال فأنت أعلم بحديث أبيك[2].

ومنها السؤال عنه يوم القيامة:

عَنْ أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تزولُ قدَمَا عبد يومَ القيامة، حتى يُسألَ عن أربع: عن عُمُره فيما أفناه؟ وعن عِلْمِه ما عمِل به؟ وعن ما له من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟)[3].

كما أن من آثاره العذاب والفضيحة يوم القيامة:

[1] صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر ج٤ ص١٥٤٧.
[2] سنن الترمذي ج٥ص٧٣١ كتاب المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة.
[3] أخرجه الترمذي وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على رؤوس الأشهاد قال الله تعالى: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ [آل عمران: ١٦١].

وعن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الغلول والدين والكبر)[١].

وعن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وجاءته وفود هوازن فقالوا: يا محمد انا أصل وعشيرة فمنّ علينا منّ الله عليك فإنه قد نزل بنا من البلاء مالا يخفي عليك. فقال: اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم.

قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا نختار أبناءنا.

فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقولوا: إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائنا وأبنائنا قال ففعلوا.

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص٣٥٥.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين مات سنة ثمان عشرة ومائة. إسعاف المبطأ برجال الموطأص٢٣ لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ١٣٨٩.

[٢] البخاري باب غزوة خيبر ج٤ ص١٥٤٧.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم.

وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت الأنصار: مثل ذلك.

وقال عيينة بن بدر: أما ما كان لي ولبني فزارة فلا.

وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.

وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا.

فقامت بنو سليم فقالوا: كذبت بل هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا، ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون: اقسم علينا فيئنا بيننا حتى ألجؤوه إلى سمرة[1] فخطفت رداءه.

فقال: يا أيها الناس ردوا على ردائي فو الله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم لقسمته بينكم ثم لا تلفوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ثم دنا من بعيره فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال: يا أيها الناس ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فردوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً ونارا وشناراً[2]، فقام رجل معه كبه من شعر فقال: إني أخذت هذه

[1] **السَّمُرَةُ:** بضم الميم من شجر الطَّلْحِ والجمع سَمُرٌ وسَمُراتٌ وأَسْمُرٌ.
[2] الشَّنار: العيب والعارُ.

أصلح بها بردعة بعير لي دبر، قال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال الرجل يا رسول الله أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها ونبذها[1].

الآثار العامة

وأما الآثار العامة في الأمة:

للغول آثار كثيرة على الأمة أو على الجماعة وذلك كما يلي:

١. الغلول والإغلال سبب لانتشار الفقر بين الناس وحلول الهزيمة: ذلك لأن من يصيب منه شيء لا يبارك له، ومن لا يصيبه يتأثر بضعف وتآكل ما في بيت المال.

لقد حذر الخلفاء الراشدون وغيرهم بوقوع التخلف الاقتصادي في الأمة كما يوقع فيها الهزيمة أمام أعدائها فقد كان من وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه[2]: (واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر)[3].

لقد اختصر صديق الأمة آثار الغلول بالتخلف المالي والاقتصادي في الأمة وحصول عموم الهزيمة في كافة مجالات الحياة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمالية العامة والمتسبب في ذلك هو من غل المال بالباطل. وذلك دأب

[1] سنن النسائي كتاب الهبة، هبة المشاع، ج٤ ص١٢٠، أحمد بإسناد حسن ج٢ ص١٨٤.
[2] يزيد بن أبي سفيان، أخو الخليفة الأموي معاوية رضي الله عنه. أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، واستعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه على جيش، وسيره إلى الشام، وخرج معه يشيعه راجلاً. وذلك سنة اثنتي عشرة، وُلِّيَ يزيد بن أبي سفيان فلسطين، ولما مات أبو عبيدة اسُتخلف معاذ بن جبل، ومات معاذ فاستخلف يزيد، ومات يزيد فاستخلف أخاه معاوية. وكان موت هؤلاء كلهم في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله عنهم.
[3] الكامل في التاريخ.

الفاتحين على تحذير جندهم منه ومن هؤلاء قُتَيْبَة بن مسلم الباهلي الذي كان إِذَا غزا حَضَّ النَّاس عَلَى الصبر، ونهاهم عن الغلول[1].

٢. الغلول والإغلال سبب عظيم لسكنى الرعب في القلوب:

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب)[2]. وما ظهر الغلول وأكل المال بغير حق في قوم إلا أوقع في قلوبهم الرعب وابتلاهم الله بالذل. وإذا ألقى الله الرعب في قلوب قوم فإنهم لن يواجهوا العدو لخوفهم وسينهزمون شر هزيمة ذلك لغياب الإخلاص عن قلوبهم، وظهور الاعوجاج في سلوكهم وبالتالي سيقعون في إحدى السبع الموبقات بالفرار من وجه عدوهم. ويشهد لذلك ما حدثه الحارث بن يمجد[3] عن عبد الله بن عمرو قال:

(الناس في الغزو جزآن، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله عز وجل والتذكر به، ويجتنبون الفساد في المسير، ويواسون الصاحب، وينفقون كرام أموالهم، فهم أشد اغتباطاً بما أنفقوا من أموالهم منهم بما استفادوا من دنياهم. فإذا كانوا في مواطن القتال استحيوا من الله عز وجل في تلك المواطن أن يطّلِع على ريبة في قلوبهم، أو خذلان للمسلمين. فإذا وردوا

---

[1] جمل من أنساب الأشراف ج١٣ ص٢٣٥،أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩ه) دار الفكر - بيروتط:١، ١٤١٧ ه - ١٩٩٦ م.

[2] موطأ الإمام مالك، ج ٢ ص٤٦٠ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

[3] **الحارث بن يحمد الأشعري** عداده في أهل الشام يروى عن عبد الله بن عمر روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقد قيل إنه الحارث بن يمجد وهو الصحيح لا (يحمد) ولاه الوليد بن عبد الملك القضاء بعد يزيد بن أبي مالك على حمص. عن الثقات لابن حبان ج٤ ص١٣٧ بتصرف في زيادة على حمص نقلاً الرزاي في الجرح والتعديل ج٣ ص٩٤.

على الغلول طهّروا منه قلوبهم وأعمالهم، فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم ولا يكلم قلوبهم. فبهم يعز الله دينه ويكيد عدوه.

وأما الجزء الآخر، فخرجوا فلم يكثروا ذكر الله عز وجل ولا التذكر به، ولم يجتنبوا الفساد، ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون، وما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرماً، وحدثهم به الشيطان. فإذا كانوا عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر، والخاذل الخاذل، واعتصموا برؤوس الجبال ينظرون ما يصنع الناس، فإذا فتح الله عز وجل للمسلمين كانوا أشدهم تخاطباً بالكذب، فإذا قدروا على الغلول اجترأوا فيه على الله عز وجل، وحدثهم الشيطان أنها غنيمة، إن أصابهم رخاء بطروا، وإن أصابهم خدش فتنهم الشيطان بالعرض. فليس لهم من أجر المؤمنين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم ومسيرهم مع مسيرهم، دنياهم وأعمالهم شتى حتى يجمعهم الله عز وجل يوم القيامة، ثم يفرق بينهم)[1].

٣. الغلول والإغلال سبب للفساد المالي مما يتسبب في الاضطرابات المعيشية والاجتماعية:

ومما يشهد تاريخياً على أثر الفساد المالي على الأمة ما حدث في العصر العباسي زمن الخليفة المتوكل حيث كان الولاة يشعرون بشيء من القوة والاستقلال، وبالتالي كانوا لا يؤدون ما عليهم من أموال لبيت المال المركزي في العاصمة، ولقد تحولت كثير من الأراضي إلى رجال الدولة الذين لا يؤدون ما عليها من ضرائب، وليتهم اهتموا بأراضيهم بل كانوا

[1] تاريخ ابن عساكر ج١١ ص٥٠٨.

يتركونها للوكلاء الذين لا يهتمون بها كل الاهتمام، وقوي الشغب عند الناس بسبب عدم قدرة بيت المال على دفع الرواتب بسبب ضعف موارده[1].

ولقد حاول الخليفة المتوكل تعويض ذلك الفساد الناتج عن الإغلال في المالية العامة فبدأ عهده بمصادرة الأموال لكبار الكتّاب، حيث صادر مال الوزير محمد بن عبد الملك بن أبان المعروف بابن الزيات حيث بلغت الأموال المصادرة منه تسعين ألف دينار / ٩٠٠٠٠ / [2].

ويدل انتهاج نظام المصادرات على ما وصلت إليه الحال من فساد في الإدارة وفقد الأمانة عند موظفي الدولة، ولم تكن هناك وسيلة لاسترداد الأموال إلا من خلال:

- المصادرة.
- الحبس.
- والتعذيب.

وكان ذلك لا يمشي مع منهج العدل في كل حالاته، ولم تكن المصادرة جزاء للخيانة والإغلال في كل الحالات بل أصبحت إغلالاً واضحاً، وغرضاً في حد ذاتها، وسياسة مالية للحصول على الأموال بتسلط الدولة على كبار الأفراد الذين يُعرف عنهم الثراء، وكل هذا انعكس على شؤون الوزارة التي كانت قد اضطربت والخليفة لا يستطيع القيام بالأمر، وكان يلقي مقاليد أمره إلى الوزراء الذين كانوا لا يتمتعوا بالصلاح ولا بمعرفة

[1] تاريخ عهد الخلافة العباسية للدكتور يوسف العش رحمه الله ص١١١ – ١١٢.
[2] البداية والنهاية لابن كثير ج١٠ ص٣١١.

الإصلاح، ثم حاول المتوكل أن يقوم بالإصلاح الزراعي لرفع الغبن عن الناس في الضرائب، حيث كان المزارعون يدفعون الضرائب قبل خروج الثمر فيتضايقون من ذلك، فأجل المتوكل دفعها إلى ما بعد الحصول على الثمر لكن الخليفة قتل قبل تفعيل ذلك[1].

واستمرت الاضطرابات تعصف بشؤون الخلافة العباسية نتيجة ذلك الإغلال الذي تم في المالية العامة إلى أن جاء الوزير العباسي العادل علي بن عيسى بن الجراح رحمه الله، ولقد كان لديه إرادة قوية صارمة في إنقاذ الوضع المالي والاجتماعي للدولة، والذي نتج من ظلم الكتّاب حيث انتشرت الرشوة ولا يقوم كاتب بالعمل إلا إذا أخذ الرشوة، فعالج رحمه الله الإغلال في المالية العامة وذلك من خلال[2] منع الرشوة ومنع الفساد، والحرص على النظر في شكوى المتظلمين من خلال ديوان المرافق، كما قام بإلغاء بعض الضرائب، وتقليل بعض النفقات، واستطاع رحمه الله أن يُكفي الدولة من دخلها، حيث اعتمد نظاماً مالياً كان أول من أوجده فلم يتعرض لبيت مال الخليفة ولم يصادر أموال الكتاب الذين منعهم من الرشوة، بل أوجد أسلوباً لدفع الرواتب حيث تعاقد مع اثنين من أثرياء اليهود على أن يسلفا الدولة الأموال التي ترغب فيها، ومالهما مضمون مقابل دخل الدولة وأرباحها وضرائبها، ولهما أرباح يحصلان عليها مقابل هذه السلفة، فأصبح كبار التجار يتقدمون ويسلفون الدولة المال بعد أن اطمأنوا لقوة الدولة. وكان هذا الإصلاح المالي كفيلاً في اجتثاث

[1] تاريخ عهد الخلافة العباسية للدكتور يوسف العش رحمه الله ص١١٤.
[2] فقه الموارد العامة للمؤلف ص١٢٩.

أثر الفساد في النفوس فاطمأنوا للوزير الجراح وذلك لأعماله السابقة في إصلاح الفساد وتقويض المفسدين في المالية العامة، فعّمروا المساكن والأراضي والمتاجر وازدهرت الحياة الاقتصادية، لكن ابن الجراح لم يستمر في الوزارة بسبب تدخل نساء الخليفة ثم عاد مرة أخرى فوجد سبب الاضطراب أن الدولة تنفق مالها دون معرفة إيرادها، فمنع كل إنفاق يخالف تقدير(الميزانية) وكان يسمى بالجريدة، وكان يعرف كل أسبوع دخل الدولة وإنفاقها، وحاول أن يخفف من النفقات (الرواتب وغيرها) فتحسنت الأمور واعتدلت الميزانية.

إلا أن المقتدر وجد نفسه مضطراً أن يزيد لكل جندي ديناراً فاضطربت الميزانية فترك ابن الجراح الوزارة[1]، هذا ولقد خلع المقتدر سنة ٣١٧ هـ وهرب، ولم يستطع القاهر الخليفة الذي بويع أن يعطي الجند رواتبهم، فثاروا عليه وطلبوا إعادة المقتدر، وكانت نهاية المقتدر أن مات مقتولاً.

٤ . الغلول سبب في نزول البلاء والهلاك: قال الله تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً* وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً [الإسراء: ١٦-١٧]

روى ابن عبد الحكم[2] أنه لما افتتحت الأندلس أصاب الناس فيها غنائم فغلوا فيها غلولاً كثيراً حملوه في المراكب وركبوا فيها فلمّا توسطوا البحر

---

[1] تاريخ الدولة العباسية للعش ص١٧٤ وما بعدها.

[2] **عبد الرحمن بن عبد الله** بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو القاسم وكان ثقة وقال القضاعي كان من أهل الحديث عالماً بالتواريخ صنف تاريخ مصر وغيره توفي في محرم سنة سبع وخمسين ومائتين وسنة نحو السبعين. عن تهذيب التهذيب لابن حجر ج٦ ص١٨٨.

سمعوا منادياً يقول: (اللهم غرّق بهم)؛ فدعوا الله وتقلدوا المصاحف. قال: فما نشبوا[1] أن أصابتهم ريح عاصفة وضربت المراكب بعضها بعضاً حتى تكسرت وغرق بهم. وأهل مصر ينكرون ذلك ويقولون إن أهل الأندلس ليس هم الذين غرقوا وإنما هم أهل سردانية وذلك أن أهل سردانية كما حدثنا- أي ابن عبد الحكم- سعيد بن عفير[2] قال:

لما توجه إليهم المسلمون عمدوا إلى ميناء لهم في البحر فسدوه وأخرجوا منه الماء، ثم قذفوا فيه آنيتهم من الذهب والفضة، ثم ردوا عليه الماء بحاله، وعمدوا إلى كنيسة لهم فجعلوا لها سقفاً من دون سقفها وجعلوا ما كان لهم من مال بين السقفين، فنزل رجل من المسلمين يغتسل في ذلك الموضع الذي سَكّروه ثم أعادوا عليه الماء فوقعت رجله على شيء فأخرجه فإذا صحفة من فضة، ثم غاص أيضاً فأخرج شيئا آخر، فلما علم المسلمون بذلك حبسوا عنه الماء وأخذوا جميع تلك الآنية ودخل رجل من المسلمين ومعه قوس بندق إلى تلك الكنيسة التي رفعوا بين سقفيها مالهم فنظر إلى حمام فرماه ببندقه فأخطأه وأصاب شبحة[3] خشب فكسرها وانهال عليهم المال، فغلَّ المسلمون يومئذ غلولاً كثيراً، فلما ركبوا السفن وتوجهوا سمعوا منادياً ينادي (اللهم غرّق بهم) فتقلدوا

[1] **فما نشبوا:** فما لبثوا.

[2] **سعيد بن كثير بن عفير:** الإمام الحافظ العلامة الثقة أبو عثمان المصري. مولده سنة ست وأربعين ومئة، سمع مالكاً والليث، وغيرهما وحدث عنه: البخاري، وابن معين، وكان ثقة إماما من بحور العلم. وقال يحيى بن معين: رأيت بمصر ثلاث عجائب: النيل، والاهرام، وسعيد بن عفير. مات سعيد لسبع بقين من رمضان سنة ست وعشرين ومئتين. عن سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٥٨٦.

[3] أي عود خشب.

المصاحف[1] فغرقوا جميعاً إلا أبو عبدالرحمن الحبلي وحنش بن عبد الله السبأي فإنهما لم يكونا نديا[2] من الغلول بشيء[3].

وكانت وسائل غلول وطرق مكر هم من أجل الغلول كثيرة ومن ذلك:

- كان الرجل ليأخذ الهر فيذبحها ويرمي بما في جوفها ثم يحشوه مما غل ثم يخيط عليه ويرمي بها إلى الطريق ليتوهم من رآها أنها ميتة، فإذا خرج أخذها.
- وكان الرجل ينزع نصل سيفه فيطرحه ويملأ الجفن غلولا ويضع قائم السيف على الجفن.
- ومنها أنهم كانوا يضعون الدنانير داخل القصب.
- ومنها أنهم كانوا يغلون ويضعون الدنانير بين أرجلهم.

ويؤكد مضمون تلك الرواية ما رواه المؤرخون: (أنه لما غزا المسلمون أهل سردانية[4] وعلموا أنهم مغلوبون عليها عمدوا إلى مبنى لهم في البحر فسكروه وأخرجوا ماءه ثم قذفوا فيه آنيتهم من الذهب والفضة وسائر أمتعتهم، ودفنوا ذلك في الرمل وردوا عليه الماء، وعمدوا لكنيسة لهم

---

[1] أي علقوها على رقابهم والقلادة، والقلادة ما جعل في رقبة الإنسان والبدنة والكلب. غريب الحديث ج ٢ ص ٨٩٢، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط:١، ١٤٠٥.

[2] من الندى وهو البلل أي لم يصيبا أي شيء من الغلول.

[3] فتوح مصر وأخبارها ص٢٢٦ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م ط١.

[4] سردانية: جزيرة في البحر المتوسط، وهي كبيرة النظر كثيرة الجبال قليلة المياه، وفي سردانية معادن الفضة الجيدة ومنها تخرج إلى كثير من بلاد الروم، وقيل سميت سردانية باسم ساردوس بن هرقل إذ قصدها بجمع عظيم وحاصرها وافتتحها، وهي كثيرة الزرع والضرع كثيرة الخير. الروض المعطار في خبر الأقطار ص٣١٤ محمد بن عبد المنعم الحِميري الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ط ٢ - ١٩٨٠ م.

فجعلوا لها سقفاً دون سقف، ووضعوا ما كان لهم من المال بين السقفين، فنزل رجل من المسلمين يغتسل في ذلك الموضع الذي سكروه فوقعت رجله على شيء فأخرجه فإذا هو صحفة فضة، ثم غاص أيضاً فأخرج شيئاً آخر، فعلم بذلك المسلمون وحبسوا عنه الماء وأخرجوا جميع ما فيه، ونظر رجل من المسلمين في تلك الكنيسة ذات السمكين إلى حمام وكان عنده قوس بندق فرماه فأخطأه وأصاب خشب السمك فكسر منه شيئاً فانهار عليهم المال، فغل المسلمون يومئذ غلولاً كثيراً، فإن كان الرجل ليأخذ الهر فيذبحه ويرمي بما في جوفه ثم يحشوه مالاً ويخيط عليه ويرمي به في الطريق ليوهم من رآه أنه ميتة فإذا خرج أخذه، وكان الرجل ينزع نصل سيفه فيطرحه ويملأ الجفن غلولاً ويضع قائم سيفه في الجفن، فلما ركبوا السفن وتوجهوا سمعوا منادياً ينادي: اللهم غرق بهم، فعاذوا بالمصاحف وتقلدوها وغرقوا جميعاً إلا أبا عبد الرحمن الحبلي وحنش بن عبد الله فإنهما لم يكونا تدنسا من الغلول بشيء، وما ذكر بعض المؤرخين من أن الذين غرقوا هم الذين غلوا من غنائم الأندلس فإنما هم الذين غلوا من غنائم سردانية)[1].

وعلى كل حال فلو كانت الحادثة في الأندلس أم في سردانية فهي قد وقعت واشتركت الروايات التاريخية في وقوعها وحادثة الغلول فيها وجزاء ما نزل بمن قد غل، وحتى اتفقت الرايات فيمن قد حصلت له النجاة بعدم الغلول، وهذا بالجملة ليذكرنا بقول الله تبارك وتعالى: مِمَّا

[1] الروض المعطار في خبر الأقطار ص٣١٥.

خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا) [نوح: ٢٥]

وبقول الله تعالى: فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [العنكبوت: ٤٠].

وبقول الله تعالى: كَدَأْبِ آَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آَلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ [الأنفال: ٥٤].

وكذلك بقول الله تعالى الذي يشير إلى ضرورة التذكر والاعتبار برؤية الآثار، تلك التي تشهد على مصارع الأقوام الغابرين، والتي ما حلت بهم إلا بسبب عصيانهم لسنن الله في أرضه، فلم تكن لهم نجاة ولا وقاية ولا عاصم من أمر الله: أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآَثَارًا فِي الأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ [غافر: ٢١].

وهكذا فإن آثار الإغلال وحتى الغلول يمكنها أن تدهور الأمة بكاملها إن لم يتم إصلاح الفساد وعلاج المفُسَدين، والحذر من المفُسِدين فإن لم يكن فستغرق سفينة النجاة للأمة كما يروي النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أسفلها وأصاب بعضهم أعلاها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا

ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي قال فان أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وان تركوهم غرقوا جميعاً)[1].

قال الله تعالى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الأنفال: ٢٥].

وقال الله تعالى: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاَغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ * قُلْ لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة: ٩٨ – ١٠٠].

وقال الله تعالى: لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ [الرعد: ١١].

فهرس الأعلام

١. أبو برزة الأسلمي
٢. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي
٣. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
٤. أبو هريرة الدوسي
٥. أسامة بن زيد
٦. الإمام النووي

[1] أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٨.

٧. بشير بن الخصاصية

٨. الحارث بن يحمد الأشعري

٩. رويفع بن ثابت الأنصاري

١٠. سعيد بن كثير بن عفير

١١. سليمان بن يسار

١٢. طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي

١٣. عاصم بن بهدلة

١٤. عامر بن عبد الواحد

١٥. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم

١٦. عبد الله بن كثير

١٧. عدي بن عميرة الكندي

١٨. علي بن ربيعة

١٩. عمرو بن العاص

٢٠. عمرو بن شعيب

٢١. عمرو بن معد يكرب

٢٢. قيس بن المكشوح

٢٣. كركرة

٢٤. الليث بن سعد

٢٥. مجاشع بن مسعود السلمي

٢٦. مجد الدين ابن الأثير الجزري

٢٧. مروان بن الحكم

٢٨. المسور بن مخرمة

٢٩. معاذ بن جبل

٣٠. النعمان بن بشير

٣١. نفطوية

٣٢. يزيد بن أبي سفيان

فهرس المراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٨.

٢. أخبار القضاة لأبي بَكْرٍ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المكتبة التجارية الكبرى،ط،١ ١٣٦٦ هـ=١٩٤٧م.

٣. أسد الغابة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.

٤. إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩.

٥. الاعتصام للشاطبي المكتبة التجارية بمصر.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

٧. الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت ط٥، ١٩٨٠.

٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١.

٩. الإنصاف علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤ هـ.
١١. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط٢.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلسي دار ابن حزم.
١٣. البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء مكتبة المعارف – بيروت.
١٤. تاريخ ابن خلدون الطبعة الرابعة دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.
١٥. تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان.
١٦. تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٧ هـ.
١٧. تاريخ الخلفاء عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي مطبعة السعادة – مصر الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.
١٨. تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، كاتب عباسي، طبعة قديمة ١٨٨٣م- ليدن- مطبعة بريل- وليدن مدينة تقع جنوب هولندا.

١٩. تاريخ دمشق– الإمام أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر – دار الفكر، ط١.
٢٠. تاريخ عهد الخلافة العباسية للدكتور يوسف العش رحمه الله، دار الفكر ط ١٦.
٢١. تحذير الموظف من الغلول لأبي الفضل ابن البحري الأوراسي الجزائري، كتاب إلكتروني ١٤٣٥ هـ.
٢٢. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا / دار القلم – دمشق،ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٤. تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ).
٢٥. التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر.
٢٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية)، ط: ١، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣م.
٢٧. تفسير الجلالين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث – القاهرة ط١.
٢٨. تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ،٢٠٠٠م.

٢٩. تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان.
٣٠. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ١٣٨٤ هـ.
٣١. التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٥ هـ.
٣٢. تهذيب التهذيب لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ.
٣٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقين جمال الدين ابى يوسف المزي،مؤسسة الرسالة ط٤.
٣٤. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م.
٣٥. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م..
٣٦. جمل من أنساب الأشراف،أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاَذُري دار الفكر – بيروت ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٣٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
٣٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت.
٣٩. الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي الجزء الاول أعاد طبعه دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ.
٤٠. الحاكم في المستدرك محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١– ١٩٩٠.
٤١. الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤.
٤٢. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض.
٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت ط٤، ١٤٠٥ هـ.

٤٤. حلية الفقهاء أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣).
٤٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن عفان الطبعة الاولى ١٤١٦ ه ١٩٩٦ م.
٤٦. رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر بيروت.
٤٧. ردود على أباطيل المكتبة العربية، حماة. ط٤، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.
٤٨. ردود على أباطيل للشيخ محمد الحامد دار الإمام مسلم ودار الدعوة.
٤٩. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت ط ٢ – ١٩٨٠ م.
٥٠. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي دار الكتب العلمية بيروت /ط١/ ١٤١٤ ه.
٥١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
٥٢. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.
٥٣. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
٥٤. سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥. سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦.
٥٦. السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
٥٧. سنن النسائي الإمام أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ه.
٥٨. السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين دار إحياء للنشر الرقمي.
٥٩. سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٩ ١٤١٣ه
٦٠. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي.
٦١. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ه)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٦٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:١، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م.
٦٣. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم.
٦٤. الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير، دار احياء الكتب العربية.

٦٥. شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي،ط٢ .
٦٦. شرح فيض القدير لكمال الدن بن الواحد السيواسي،دار الفكر بيروت ط٢ .
٦٧. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي بيرو
٦٨. صحيفة الإهرام المصرية، ٢٠١٤، العدد(٤٦٦١٤) .
٦٩. صحيفة الخبر الجزائرية، نشر بتاريخ:٢– نوفمبر:٢٠١٢ .
٧٠. الطبراني في المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .
٧١. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد المتوفى: ٥٢٦ه، دار المعرفة، بيروت .
٧٢. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي ط: ١ : ١٩٧٠ دار الرائد العربي بيروت .
٧٣. الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: ١ – ١٩٦٨ م .
٧٤. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢/ ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

٧٥. العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا المتوفى ٢٨١ه تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم ١٤١٦ه – ١٩٩٦م.
٧٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١.
٧٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية – بيروت ط٢، ١٤١٥ هـ.
٧٨. غريب الحديث لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر.
٧٩. غريب الحديث القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ١٣٩٦ هـ.
٨٠. غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، جامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٨١. غريب الحديث لابن قتيبة، مطبعة العان بغداد ط١، ١٣٩٧هـ.
٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٨٣. فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري دار الفكر – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ط١.

٨٤. فقه الموارد العامة، عامر محمد نزار جلعوط، دار أبي الفداء العالمية / ٢٠١٢م.
٨٥. فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
٨٦. القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر دمشق ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٨٧. قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار" علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر
٨٨. الكافي لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ط١ / ١٤٠٧.
٨٩. الكامل لابن الأثير الجزري دار الكتب العلمية.
٩٠. كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.
٩١. لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٢. لسان العرب لابن منظور دار صادر – بيروت / ط١.
٩٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٩٤. مجلة منبر الداعيات العدد ٥٨ الصدارة بتاريخ صفر ١٤٢١هـ، أيار ٢٠٠٠م ص٣١.

٩٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م

٩٦. مجموع الفتاوي ط٢ مكتبة ابن تيمية.

٩٧. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.

٩٨. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م مؤسسة الرسالة بيروت.

٩٩. مختصر تفسير البغوي عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ط١، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٦هـ.

١٠٠. المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠١. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري دار الكتب العلمة بيروت ١٤١١هـ.

١٠٢. المستصفى في علم الأصول محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٣. مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة

١٠٤. مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٥٩.

١٠٥ .مصنف ابن أبي شيبة ط١ مكتبة الرشد الرياض.
١٠٦ .معجم البلدان لياقوت الحموي دار صادر، بيروت،ط:٢، ١٩٩٥ م.
١٠٧ .معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي دار النفائس القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر دمشق ط٢، ١٤٠٨ هـ.
١٠٨ .المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية – بيروت
١٠٩ .المغني لابن قدامة الحنبلي دار الفكر بيروت، المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ.
١١٠ .مقاييس اللغة أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
١١١ .مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي دار الفكر بيروت،ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
١١٢ .موطأ الإمام مالك مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
١١٣ .نصاب الاحتساب عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ).
١١٤ .النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص٦٥، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط: الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٥ .النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١٦ .الهداية شرح البداية طبعة المكتبة الإسلامية.

١١٧ .وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

مواقع إلكترونية

١ .طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/fatwa، تاريخ الفتوى ٧ يناير ٢٠١٠.

٢ . وزارة الكهرباء، مصر، www.moee.gov.eg/test.

٣ .صحيفة الشروق www.shorouknews.com، يوليو ٢٠١٤.

٤ .دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، www.aliftaa.jo.

صدر للمؤلف

(١) فقه الموارد العامة لبيت المال (رسالة ماجستير)، دار أبي الفداء العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

(٢) الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية (رسالة دكتوراه)، ٢٠١٦م، مطبوعات KIE Publications.

(٣) السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين، دار إحياء للنشر الرقمي، ٢٠١٣م.

(٤) المعيار الشرعي لزكاة الفطر، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ٢٠١٦م.

(٥) أربعون خطبة في الإرشاد والاقتصاد، ٢٠١٦م، KIE Publications، ٢٠١٧.

(٦) الغلول والإغلال في المالية العامة، الطبعة الأولى دار إحياء للنشر الرقمي٢٠١٣م، والطبعة الثانية KIE Publications، ٢٠١٧.

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

http://kie.university